



جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المجلس الدستوري الجزائري في مراقبة الانتخابات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذة:

- أيت بن عمر صونيا

إعداد الطالبين:

أودني رابح

حجوج تقي الدين

لجنة المعاقة

الأستاذ: رئيسا.....

الأستاذة: أيت بن عمر صونيا.....مشهدا ومقدرا

الأستاذ: ممتحنا.....

الإهداء

إلى التي أوصى بها الرحمن ، فكانت تحت قديها الجنان ، فكانت جسراً أعبر منه إلى
بر الأمان إلى درة الأكونان إليك أمي الغالية

إلى الذي علمني ورباني ، إلى الذي كان سيراجاً منيراً في كل زمانٍ ومكانٍ إلى أغلى هدية فقى
حياتي لا تقدر بمال ولا أثمان


إلى والدي الحبيب

إلى الأخ و الصديق في هذا العمل (راج)

إلى

إلى التي أنحت إسمها من ذهب ، وكانت زهرة أهداها لي الحياة : في الأخلاق نصحتني ، وفي
الشدائد آزرتني وفي الحياة علمتني إليك استاذتي الغالية " ايت بن اعمر صونيا"
إلى أصدقائي في المشوار الدراسي داني ، راج ، كمال ، حميد ، عيسى .

تقى الدين



مقدمة

إن المشاركة في الحياة السياسية لا تتحقق إلا من خلال الانتخاب الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي، باعتبار الأداة التي يساهم الشعب من خلالها في صنع القرار السياسي باختيار من يمثله في مؤسسة الرئاسة أو في المجالس النيابية الوطنية والمحلية⁽¹⁾.

فالانتخاب هو الوسيلة الفعالة والأساسية للوصول إلى السلطة بطريقة ديمقراطية ويحق لكل مواطن المشاركة في اختيار من يمثله في السلطة وهذا بالتعبير عن إرادته والتعبير عن صوته من خلال الانتخاب وينتظر الفكر السياسي والحريات العامة أصبح الانتخاب عاما في مختلف دول العالم ومبدأ عمومية الانتخاب مبدأ مكرس في جميع دساتير وقوانين الدولة الجزائرية، ولممارسة حق الانتخاب شروط محددة ومعينة بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽²⁾.

ويقصد بالانتخاب قيام الشعب باختيار أفراد توفر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة النيابية عنهم⁽³⁾.

¹- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حامة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2015، ص 01.

²- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 72.

³- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 72.

ومن منظور أن طبيعة الدولة الجزائرية ديمقراطية شعبية، فهذا يسمح للمواطن الجزائري بالمشاركة في اتخاذ القرار عن طريق (ممثليه) في المجالس المحلية المنتخبة، كما يمكن له ممارسة السلطة التشريعية بواسطة موكليه في البرلمان.⁽¹⁾

إلا أنه قد تحدث تجاوزات في عملية الانتخاب في بعض أو جميع مراحلها، لذا تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية.⁽²⁾

ومن الضروري الاعتراف بإلزامية وجود نظام رقابي قوي وفعال، يسهر على صحة العملية الانتخابية، لذلك عمل المشرع على وضع أجهزة تسهر على رقابة الانتخابات ويعتبر المجلس الدستوري أحد أهم الأجهزة الرقابية للعملية الانتخابية، في الجزائر أنشئ المجلس الدستوري وكلف بمهام جوهريه بموجب نص دستوري.⁽³⁾

وباعتبار أن المجلس الدستوري يضمن ويسهر على احترام الدستور منح له المشرع بموجب الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخاب مجموعة من الصالحيات التي تتعلق بالعملية الانتخابية.

وترجع نشأة المجلس الدستوري في الجزائر إلى دستور 1963⁽⁴⁾ ليكلف بمهمة الرقابة غير أنه بفعل الظروف السياسية أنداك جمد الشيء الذي حال دون تفعيله، أما في دستور

¹ عبد الله بوققة، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في الجزائر، المؤسسات والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، دار الهدي، الجزائر، 2013، ص 177.

² فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 72.

³ أنظر المادتين، 163 و 165 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، جريدة رسمية رقم 28 مؤرخة في 1996/12/08، والتي تقابلها المادة 182 بعد التعديل الدستوري

الأخير بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

⁴ - المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، المتعلق بدستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64.

(¹) لم ينص على إنشاء هيئة باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور، و بعد أحداث أكتوبر 1988 اتجه المشرع إلى مواكبة مطالب الشعب،(² وكان مصدر التغيير دستور 1989(³) الذي أقر التعديلية الحزبية، ما أكد احترام دستورية القوانين ونصب فعليا أول مجلس دستوري بنفس ما جاء به دستور 1996 بالإضافة لتعديل 2008 بمنحه وظيفة السهر على احترام القانون بموجب المادة 163 من الدستور والتي تقابلها المادة 182 بعد التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016(⁴) وله النظر في صحة الاستفتاء والانتخابات بصفة عامة خاصة الرئاسية و الإعلان عن نتائجها، بالإضافة لقانون الانتخاب الجديد رقم 10/16(⁵) الذي منح أهمية النظر في الرقابة على العملية الانتخابية للمجلس الدستوري.

حيث يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العمليات وهذه المهمة الجوهرية تعمل على تأكيد وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وذلك محاولة لضمان عدم تأثير أية سلطة من السلطات الثلاث على هذه العمليات، عن طريق انحيازها أو بسط نفوذها لتحويل مجرى الانتخابات ونتائجها، وفي ذلك ضمان لتحقيق الحياد والتزاهة على سير هذه العمليات.⁽⁶⁾

البرacket المهمة

⁵- الأمر رقم 76-79، المتعلق بدستور 1976، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976.

²- زابي مبارك، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح - ورقة 2014، ص 01.

³- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 18 فبراير 1989، المتضمن دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

⁴- المرسوم الرئاسي 438/96، يتضمن دستور 1996، مؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 1996/12/08، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، معدل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

⁵- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أغسطس/آب 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

⁶- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر 2012، ص 537-538.

والملاحظ أن موضع رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات، ولا سيما الانتخابات التشريعية والرئاسية، لم تركز عليه الدراسات والأبحاث بالقدر اللازم، وبالأخص بعد صدور قانون الانتخابات الجديد 10/16 المذكور أعلاه، وكذا النظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016⁽¹⁾ بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان التعديلية الحزبية وبروز دور المجلس الدستوري الجزائري بعد نهاية مرحلة الأحادية الحزبية، بالإضافة إلى صدور قوانين جديدة متعلقة بالانتخاب وكذا عمل المجلس الدستوري، كلها عوامل ومبررات ساهمت في اختيارنا لهذا الموضوع ليكون محل دراستنا.

وعليه سنتعرض في هذا الموضوع بالدراسة والتحليل لإحدى أهم وظائف المجلس الدستوري الجزائري، وهي وظيفته الرقابية على الانتخابات، بتسليط الضوء على الانتخابات الرئاسية والتشريعية دون غيرها من العمليات الانتخابية الأخرى.

و العمليات الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية تتربّب من مجموعة من المراحل والإجراءات سواء السابقة لعملية الاقتراع أو المعاصرة لها أو اللاحقة لها، بحيث عمل المشرع على تحديد دور المجلس الدستوري فيها وذلك من خلال اختصاصه الدستوري بنص المادة 182⁽²⁾ من الدستور الجزائري التي تنص: "المجلس الدستوري هيئه مستقلة تكفل بالستهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 صادرة في 11 مايو 2016.

² المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مرجع سابق.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

فمن خلال هذه المادة تتجلى لنا أهمية اختيار هذا الموضوع اضافة الى الاسباب التالية:

- الموضوع حديث الساعة بسب الأهمية التي يكتسيها مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية في أبريل القادم.
- رغبة شخصية للبحث في هذا الموضوع.
- محاولة دراسة تأثير المجلس الدستوري على صحة عملية الانتخابية وحمايتها من التزوير بالفصل في الطعون المؤسسة المقدمة من طرف المترشحين.
- إلقاء نظرة على القوانين العضوية الخاصة بالانتخابات، والمجلس الدستوري ودراستها.

ويستمد هذا البحث أهميته من عدة منطلقات:

- أن يكون إضافة جديدة ومساهمة بناة في إثراء المكتبة وتبصير القارئين.
- يعتبر هذا الموضوع من بين المواضيع الحساسة بسبب طبيعة النظام السياسي الذي يسعى إلى إعطاء ثقة للمواطن الذي يشكك في نزاهة العملية الانتخابية.
- تكمن أهمية البحث كذلك في كونه زاوية من الزوايا التي تعالج موضوع مكانة المجلس الدستوري كهيئة تراقب القوانين وتراقب العملية الانتخابية لما تمثله من تحول ديمقراطي للسلطة من شخص إلى آخر أو هيئة إلى أخرى.
- أول انتخابات رئاسية ستجرى في ظل القانون العضوي رقم 10/16⁽¹⁾ الجديد للانتخابات.

¹ القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.



أما بخصوص المناهج المعتمد عليها في دراسة البحث، فهو يتمحور بين منهجين اثنين، فقد اعتمدنا أولاً على المنهج التحليلي الذي قمنا فيه بتحليل النصوص القانونية التي تصب عليها دراستنا، كما اعتمدنا على أسلوب تحليل المضمون لاستقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية والملاحظة من خلال دراسة مختلف قرارات المجلس الدستوري الجزائري كما لا يخلو بحثنا هذا من المنهج المقارن، في حالة المقارنة بين القوانين السابقة والساارية المفعول، معالجين كل ذلك تحت الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات لضمان حسن سيرها وضمان شفافيتها ومصداقيتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين فقد تناولنا في الفصل الأول دور المجلس الدستوري الجزائري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية، مبينين جميع الإجراءات التي يختص والتي لا يختص المجلس الدستوري بمراقبتها، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى رقابة المجلس الدستوري للإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية، ونختم بحثنا هذا بخاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم النقاط الواردة فيه بالإضافة إلى مجموعة من الاقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه دراستنا للموضوع.

الفصل الأول

دور المجلس الدستوري

للمراحل السابقة للعملية

الانتخابية

تعد الرقابة القبلية مرحلة أولية تسبق عملية التصويت إذ تطبق على جميع الانتخابات التشريعية والرئاسية، حيث تمتاز هذه المرحلة بالإجراءات التمهيدية التي تسبق عمليات التصويت غير أنها ترتبط بها ارتباط مباشر مثل عملية الترشح ،الذي يعتبر صورة من صور المشاركة السياسية وأالية من آليات الديمقراطية، ونظراً لعدد واختلاف الإجراءات التمهيدية بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فإنه لا بد من التطرق إلى مختلف هذه الإجراءات حتى نميز بينها ونحدد دور المجلس الدستوري في كل إجراء على حدى.

إذ أنه هناك من الإجراءات التمهيدية الشكلية التي لا يختص المجلس الدستوري برقتبتها ومنها ما له دور في مراقبتها (مبحث أول) ثم نتطرق إلى الدور الرقابي للمجلس الدستوري في عملية الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية (مبحث ثاني).

**المبحث الأول: الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الإجراءات التمهيدية
الشكلية لانتخابات.**

أقر الدستور الجزائري للمجلس الدستوري باختصاصه في مراقبة العملية الانتخابية وذلك بنص المادة 2/182 و3⁽¹⁾ التي جاء فيها: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة لانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

إلا أن هناك من الإجراءات التمهيدية المتعلقة بالانتخابات التي لا يتدخل المجلس الدستوري في مراقبتها ومنها ما يتدخل في مراقبتها وهذا ما سنبيئنه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسننطر إلى دور المجلس الدستوري في عملية الترشح لانتخابات الرئاسية والتشريعية.

¹ المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لقرار استدعاء هيئة الناخبين والقوائم الانتخابية.

إن السلطة التنفيذية بطبيعة وظيفتها وبحكم اتصالها المباشر بالواقع الملموس للمصالح العامة التي تتمسك بها الدولة ومصالح المواطنين وتطلعاتهم أقدر على معرفة التفصيات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع التنفيذ، أو بعبارة أخرى هي الدافع وراء منح السلطة التنفيذية سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين وأصبحت هي الجهة التي لا يمكن لأي سلطة منازعة اختصاصاتها في مجال الإجراءات المهددة للعملية الانتخابية أو الإشراف عليها برمتها.⁽¹⁾

فالسلطة التنفيذية هي المختصة بإصدار قرار استدعاء هيئة الناخبين وكذا اعداد القوائم الانتخابية، فهل خول القانون للمجلس الدستوري سلطة رقابية على هذه الاجراءات التمهيدية؟

¹ فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 22، 01.

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في قرار استدعاء هيئة الناخبين.

من المسلم به أنه لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك في التصويت أو تقديم أوراق ترشحه في أي وقت يشاء إلا بناءً على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من استوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية لممارسة حقه السياسي.⁽¹⁾

فلا يمكن اجراء الانتخابات إلا بعد صدور قرار استدعاء الهيئة الناخبة.

أولاً: الجهة المخول لها بإصدار قرار استدعاء هيئة الناخبين.

باعتبار أن السلطة التنفيذية هي السلطة العليا فقد أُسند لها في أغلب التشريعات مهمة إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة.⁽²⁾

ففي الجزائر يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرار استدعاء الهيئة الانتخابية وهذا بموجب مرسوم رئاسي،⁽³⁾ ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته وهذا ما نص عليه الدستور.⁽⁴⁾

بحيث القرارات المتعلقة باستدعاء هيئة الناخبين وبالنسبة لجميع الانتخابات يكون بموجب مرسوم رئاسي ويتم نشره في الجريدة الرسمية ويتضمن هذا المرسوم ميعاد استدعاء

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الموسم الجامعي 2005 / 2006، ص 85.

² أوشان سارة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 30.

³ علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري المبادئ العامة للقانون الاداري، التنظيم الاداري وتطبيقاته في الجزائر، ص 128.

⁴ المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

الهيئة الناخبة وميعاد إجراء المراجعة الاستئنافية للقوائم الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 10/16⁽²⁾ المتعلق بالانتخابات في قسمه الخاص بالعمليات التحضيرية للاقتراع فإن كل المواعيد الانتخابية تخضع لأحكام نص المادة 25 من نفس القانون، حيث تستدعي الهيئة الناخبة في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة التي تسبق إجراء الانتخابات، وهو ما تؤكده الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذ أشارت الفقرة الثالثة من المادة 84 من القانون العضوي 10/16 على أنه تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، بينما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فقد نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه تستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوماً، من تاريخ الاقتراع، هذا بعدهما كانت في القانون العضوي 01/12 الملغى محددة بثلاثون يوم (30).⁽³⁾

ثانياً: مدى رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء هيئة الناخبين.

في البداية يجدر بنا أن ننوه إلى أنه بتفحصنا السوابق القضائية في الجزائر حول موضوع الطعون في هذه القرارات، لم نعثر على أي حكم من القضاء في هذا الشأن، ولا من

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص 91، 90.

² - القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

³ - قانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01، ج ر رقم 01، الصادرة في 14-01-2012.

المجلس الدستوري باعتباره قاضي الانتخاب، والسبب في ذلك ربما يعود إلى عدم تقديم طعون ضد هذه القرارات، سواء في المرحلة السابقة للتعددية أو بعدها.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالمجلس الدستوري فإنه لم يتلقى طعون في هذا المجال، بالرغم من أن الدستور في المادة 163⁽²⁾ ومن خلال ما نص عليه يتبيّن بأن المجلس الدستوري منح صلاحيات أوسع من رقابته على عمليات التصويت، إلا أن قانون الانتخابات حصرها في دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية ودراسة الطعون وإعلان النتائج، وهذا ما يوضح عدم اختصاصه في وقف تنفيذ هذا المرسوم.⁽³⁾

بما أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة المختصة بإصدار هذه القرارات، حيث أنها تعتبر من قبيل الأعمال السيادية، حيث لم ينص المشرع الجزائري على طعن في هذه القرارات مما يوضح إعطاء الحصانة لهذه القرارات التنظيمية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية ودور المجلس الدستوري في مراقبتها.

تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية من المراحل الضرورية والمهمة بحيث يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم و هذا بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية.⁽⁵⁾

تحتوي القوائم الانتخابية على معلومات تتعلق بالناخبين بحيث يرتّب أسمائهم هجائياً حيث تسلم للناخب بطاقة الناخب عند القيد في القوائم الانتخابية والتسجيل في القوائم

¹ فلاق عمر ، مرجع سابق، ص 27.

² المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مرجع سابق.

³ بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011-2012، ص ص 250-252.

⁴ أوشان سارة، مرجع سابق، ص 32.

⁵ بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعد الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 119.

الانتخابية يعني أن هذا الناخب مستوفٍ لجميع الشروط القانونية لممارسة حقه في التصويت بحيث يوجد فيها أسماء جميع المواطنين المتوفرون على الشروط المحددة في القانون للمشاركة في التصويت كما يتم التأكيد بواسطة القوائم الانتخابية على أن المواطن أو الناخب لم يقم بالتسجيل إلا بقائمة انتخابية واحدة ولم يتم التصويت إلا مرة واحدة⁽¹⁾.

أولاً: الجهة المخول لها إعداد القوائم الانتخابية

يعتبر إعداد القوائم الانتخابية بمثابة مرحلة سابقة للتأكد فيها أن الناخب المشارك مستوفي للشروط القانونية التي تأهله للمشاركة في التصويت.

فطبقاً للتشريع الجزائري تقوم لجنة إدارية انتخابية بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية يحدد تكوينها بموجب مرسوم تتكون مما يأتي:

- قاضي يعني رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- الأمين العام للبلدية عضواً.
- ناخban اثنان من البلدية، يعينها رئيس اللجنة، عضوين تجتمع اللجنة بمفر البلدية ببناء على استدعاء من رئيسها توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية⁽²⁾.

وهناك قوائم انتخابية على مستوى دائرة دبلوماسية أو فصلية جزائرية وقوائم على مستوى البلدية ويتم مراجعتها سواء عادية أو استثنائية يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها في كل دائرة فصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

¹- أوسان سارة، مرجع سابق، ص23.

²- نفس المرجع، ص25.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا.
- ناخban اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- موظف قنصلي، كاتب اللجنة.⁽¹⁾

ومن حق كل ناخب تقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في حالة ما إذا أغفل تسجيله، كما يمكن المطالبة بشطب سجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وهذا بتقديم طلب مكتوب و معلم.⁽²⁾

ويجب على كل المواطنين الذين قاموا باعتراضات على التسجيل أو الشطب أن يقدموا اعتراضاتهم خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، ويُخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه 3 أيام.⁽³⁾

ثانياً: دور المجلس الدستوري في اعداد القوائم الانتخابية.

سابقاً اعتبر المشرع الجزائري منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية طبقاً للأمر 07/97 الملغى في مادته 25⁽⁴⁾ من اختصاص القضاء العادي بعد استفاده للتظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في الاحتجاجات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية.

¹ أنظر المادة 16، من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

² صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1983، ص 239-240.

³ أنظر المادة 17، والمادة 20، من القانون العضوي رقم 16/10، مرجع سابق.

⁴ القانون العضوي رقم 07/97، مؤرخ في 03-06-1997 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر رقم 12 مؤرخة في 06-03-1997.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

إن هذا التوجه للمشرع الجزائري كان محل انتقاد كبير، حيث ألح الكثير من أساندته القانون على المشرع الجزائري إحالة اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري على اعتبار أن المنازعات الانتخابية هي منازعات إدارية أصلية.⁽¹⁾

ولقد بقيت مرحلة اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية قائمة إلى غاية سنة 2004، بينما تم نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري، حيث مارس القضاء الإداري هذه الرقابة بصفة محدودة لم تتعذر رقابة أهلية الناخب؛⁽²⁾ وتم ذلك بموجب المادة 05 من القانون 01/04⁽³⁾ المعديل والمتم للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الملغى.

وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08، أكدت المادة 800 على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام، بمعنى أنها تتمتع بشمولية الاختصاص.⁽⁴⁾

وكان من المنتظر من التشريع العضوي 01/12⁽⁵⁾ المتعلق بقانون الانتخابات أن يحافظ على التوجه الحديث القديم في نقل الاختصاص في المنازعات الانتخابية من القضاء

¹ سامي بن عبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2013/2012، ص 16 .

² فلاق عمر، مرجع سابق، ص 15 .

³ قانون رقم 01/04، المؤرخ في 07/02/2004، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 11 فبراير 2004، يعدل ويتم الأمر 07/97 .

⁴ القانون رقم 09/08 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01، ج رقم 01، المؤرخة في 14-01-2012 .

العادي إلى القضاء الإداري ليضمن وحدة المنازعات الانتخابية لا سيما منها العملية التحضيرية أمام القضاء الإداري، لكن المشرع الجزائري أخذ منحى مغام في منازعات التسجيل والشطب ليقطع الاستمرارية المطلوبة في الأمان القانوني وضمان استقرار قواعد اختصاص القضاء الإداري.

لقد أعاد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من القانون العصوي 12-01¹ الملغي الاختصاص بالنظر في الطعون الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي بعد تقديم الاعتراض أمام اللجنة الإدارية.

وهو ما ذهب إليه القانون العصوي الجديد 16-10² وذلك في المواد من 18 إلى 21 حيث جاء فيه أنه يمكن للأطراف المعنية تسجيل طعن في ظرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض وتفصل المحكمة المختصة إقليمياً بحكم في ظرف أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، حيث تنص المادة 21 في فقرتها الثالثة على أنه "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت بحكم في أجل أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على 'شعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام'".

فمن خلال كل ما سبق يتبيّن لنا أن المجلس الدستوري ليس له دور مراقبة إعداد القوائم الانتخابية حيث أسند المشرع الجزائري هذه المراقبة للقضاء العادي.

¹- القانون العصوي 12-01، مرجع سابق.

²- القانون العصوي 16-10، مرجع سابق.

**المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في عملية تحديد
الدوائر الانتخابية.**

الدائرة الانتخابية هي تلك الوحدة القائمة بذاتها التي يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بالمجلس النيابي الوطني وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك، إذن فهي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية.

ويقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين⁽¹⁾ ويتم ذلك وفقاً للمادة 26 من القانون رقم 10/16⁽²⁾ التي تنص على أنه: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون".

ويهدف عدم المساس والتلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية، أُسندت التشريعات المختلفة جهة مختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية ونظام رقابي لكل تجاوز من قبل الإدارة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

¹ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 18.

² القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

الفرع الأول: الإطار القانوني للدوائر الانتخابية

يتم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون وهذا ما نصت عليه المادة 02/26 من القانون العصوي المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا.

ومن الملاحظ أن الأمر 97-07 الملغى المتعلق بالانتخابات في نص المادة 30 منه وكذا القانون 12-01 المتضمن قانون الانتخابات الملغى⁽¹⁾ أيضا في نص المادة 26 منه قد أوكلت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون، ورغم ذلك إلا أنها نلاحظ أن القانون المحدد للدوائر الانتخابية صدر فيشكل أمر رئاسي سواء في ضل الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أو بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

أولاً: الجهة صاحبة الاختصاص في تحديد الدوائر الانتخابية

أسناد تشريعات مختلف الدول مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية حيث يعد ذلك من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية كما أنها تمنع التحديد الذي يشتمل على مظاهر أخرى ويتضمن لبسا عن الرأي العام السياسي، غير أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا يخل هو الآخر من مخاطر الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تخدم مصالح الأقلية البرلمانية مثلا إن صح التعبير⁽²⁾.

وإذا كان الفقه الدستوري قد رحب باتجاه الدساتير في إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية إلا أن البعض يرى بأن تحديد الدوائر الانتخابية من قبل السلطة

¹- القانون العصوي 12-01، مرجع سابق.

²- فلاق عمر، مرجع سابق، ص 19.

التشريعية ينطوي على نفس المآخذ التي وجهت لإسناد التقسيم للسلطة التنفيذية خصوصا في الحالات التي تتبني فيها الأغلبية البرلمانية التقسيم الذي يعصف بفرص المعارضة في كسب الانتخابات.⁽¹⁾

ثانيا: أهمية الدوائر الانتخابية.

يتمثل دور الدوائر الانتخابية في التحديد الصحيح والدقيق للهيئة الناخبة، وتمكنها من ممارسة حقها الانتخابي بكل سهولة، وهو أيضا يشكل أداة لا غنى عنها في الاختيار الأمثل بين المترشحين، كما أنه يعد أهم آليات التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية.⁽²⁾

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية تحديد الدوائر الانتخابية

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للانتخابات بصفة عامة ولضمان مشروعية تحديد الدوائر الانتخابية بكفالة مبدأ المساواة فيما بينها من حيث عدد السكان القاطنين بها وعدد النواب، وتحقيق هذا التناوب في كل الدوائر الانتخابية يستدعي خصوص إجراءات تحديدها لرقابة تحقق كل هذه الأمور.⁽³⁾

أولا: موقف المجلس الدستوري من القانون 07/91

جاء القانون 07/91⁽⁴⁾ (في مادته الثالثة) بتقسيم للدوائر الانتخابية ولم يأخذ بعين الاعتبار للكثافة السكانية بحيث كان لمناطق ذات كثافة سكانية عالية مقاعد أقل من تلك

¹ _ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 130.

² _ بوعيبة رياض، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية 2017، ص 24.

³ _ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 21.

⁴ _ القانون رقم 07/91 المؤرخ في 3 أبريل 1991، ج ر عدد 15، بتاريخ 6 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

التي يوجد فيها كثافة سكانية أقل، باعتبار أن للمجلس الدستوري رقابة سابقة وإلزامية على القوانين العضوية للانتخابات من أجل تكريس وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الدستور، حيث يقضي المجلس الدستوري بعدم المطابقة للدستور في حالة ما إذا لاحظ أن السلطة التشريعية لم تحترم مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.⁽¹⁾

غير أن المجلس الدستوري كان سلبي فيما يتعلق بقانون 07/91 المتعلق ب التقسيم الدوائري الانتخابية وهذا بسبب عدم إخطاره من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ فلو تم هذا الإخطار بموجب ما نص عليه الدستور لقام المجلس الدستوري بإلغائه،⁽²⁾ باعتبار أنه لم يحترم مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور و هذا ما بين الشمال والجنوب حيث هذا يعتبر إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين. والمجلس الدستوري يعمل على السهر على احترام الدستور، إلا أنه بالرغم من ذلك لم يوقفه وهذا بسبب عدم إخطاره وفق ما نص عليه في الدستور والقانون.⁽³⁾

بالرغم من أن المادة 153 من دستور 1989⁽⁴⁾ أسدت للمجلس الدستوري حماية حقوق وحريات المواطنين، كما نصت المادة 182 من دستور 1996⁽⁵⁾ المعدل على أن: "المجلس الدستوري هيئه مستقلة تكفل بالسهر على احترام الدستور". كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، مما يفهم من ذلك أن المجلس الدستوري هو المختص في النظر

¹ بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 255.

² بلغول عباس، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة علي الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2014 ، ص 169.

³ بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 255.

⁴ المرسوم الرئاسي 18/89، مرجع سابق.

⁵ المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

في المنازعات أو الاشكاليات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، إلا أن تجربة المجلس الدستوري مع القانون 07/91⁽¹⁾ بينت عدم تدخله في هذا المجال.

ثانياً: مدى رقابة المجلس الدستوري على عملية تحديد الدوائر الانتخابية.

بالرجوع إلى نص المادة 182⁽²⁾ من الدستور الجزائري، يفهم منها أن المجلس الدستوري يختص بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية بشكل عام ومراقبة مدى سعي المشرع لاحترام مبدأ المساواة وحرمات الأفراد وحقوقهم أثناء وضع قواعد قانونية تنظم إجراءات العملية الانتخابية والتي من بينها الإجراءات التمهيدية الشكلية والمتمثلة بالأخص في تقسيم الدوائر الانتخابية، وعليه يمكن للمجلس الدستوري الجزائري النظر في الطعون التي تثار في مجال تحديد الدوائر الانتخابية وربما قد يواجه الطاعن صعوبات كبيرة تؤدي في النهاية لعجز المجلس الدستوري على التصدي لما اقترفه المشرع من انحراف في تحقيق المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث تأتي هذه الصعوبات بسبب عدم لجوء الطاعن أو المتضرر بالتحديد إلى المجلس الدستوري لكونه لا يملك حق الإخطار وفقاً للنصوص الدستورية التي تمنح حق الإخطار أساساً لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة،⁽³⁾ بالإضافة إلى ما جاء في التعديل الدستوري الأخير في المادة 187⁽⁴⁾: "...أو الوزير الأول.

كما يمكن إخباره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة"¹ وبالرغم من التوسيع في جهات الإخطار إلا أن هذا الامر لم يغير في الواقع الامر شيء.

¹ القانون رقم 07/91، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

³ فلاق عمر، مرجع سابق، ص ص 21-22.

⁴ المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

كمثال نشير إلى أن المجلس الدستوري وبعد حصوله على رسالة الإخطار، عمد على مطابقة القانون العضوي لانتخابات 12/01/2011⁽¹⁾ مع الدستور وأصدر بشأن ذلك الرأي رقم 03/R.M.D/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع الدستور،⁽²⁾ وعند اطلاعنا على الرأي لم نلمس أي إشارة لمسألة تقسيم لدوائر الانتخابية، مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لا يمكنه فرض سلطته الرقابية على القانون المحدد لدوائر الانتخابية مهما كانت طبيعته (عضو أو عادي) إلا بموجب إخطار من قبل السلطات المختصة دستوريا.⁽³⁾

وأيضا رأي رقم 02/R.Q.U/M.D/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016،⁽⁴⁾ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

¹ القانون العضوي 12/01، مرجع سابق.

² رأي رقم 03/R.M.D/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع الدستور، عن الموقع الإلكتروني www.conseilconstitutionnel.dz المجلس الدستوري:

³ فلاق عمر، نفس المرجع ، ص 22.

⁴ رأي رقم 02/R.Q.U/M.D/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، عن الموقع الإلكتروني المجلس الدستوري: www.conseilconstitutionnel.dz

المبحث الثاني: الدور الرقابي للمجلس الدستوري في عملية الترشح

للانتخابيات الرئاسية والتشريعية.

إن الدستور من خلال مبادئه التي ينظمها فإنه يسعى إلى تحقيق النزاهة الانتخابية باعتبار أنه أسمى قانون في الدولة، فالمجلس الدستوري أولاً وقبل كل شيء يعمل على احترام وتطبيق هذه المبادئ الدستورية في المراحل التي تسبق العملية الانتخابية كما يقوم بفحص ملفات الترشح للمترشحين في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية وهذا ما سنطرق له في هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لعملية الترشح

للانتخابيات الرئاسية.

لرئيس الجمهورية مكانة عليا، رغم اختلاف الدول في طريقة انتخابه، فرئيس الجمهورية مكانة عالية و متميزة دوليا و داخليا، وهذا بالنظر إلى المهام و الوظائف التي يقوم بها على المستويين الداخلي و الدولي، بحيث يعتبر أعلى سلطة في الدولة، وله سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والتشريعية، فيعتبر بمثابة الشخص الإداري العام، لقد كان رئيس الجمهورية مقترح من طرف الحزب و منتخب من طرف الشعب، ويبقى رئيس الجمهورية محافظا دائما على مكانته العليا و مرکزه في دستوري 1989 و 1996 الذي أورد السلطة التنفيذية⁽¹⁾ في الفصل الأول من الباب الثاني، الذي تناول في مواده سلطات رئيس الجمهورية للرقابة السياسية دور في العمل على ضمان شفافية وسلامة العملية الانتخابية فحدد الدستور والقانون العضوي للانتخابات شروط معينة يجب توفرها في كل مواطن يريد الترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية؛ حيث منح الدستور للمجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة انتخابات رئيس الجمهورية إذ يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشحات وهذا خلافا للانتخابات التشريعية، بحيث ستنظر إلى شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وإجراءات الترشح (الفرع الأول)، ثم نبين طريقة فحص المجلس الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية مع بعض الأمثلة في ذلك (الفرع الثاني).

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، دار هومة، الجزائر، ص .100

الفرع الأول: الإطار القانوني للترشح لانتخابات الرئاسية.

نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية فقد تضمن الدستور الجزائري أهم الشروط الواجب توافرها للمرشح إلى منصب رئيس الجمهورية، وهناك شروط أخرى تضمنتها القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

أولاً: شروط الترشح لانتخابات الرئاسية وإجراءاتها.

فمن اللازم أن تتوفر مجموعة من الشروط في المرشح لانتخابات الرئاسة، قبل أن يتقىم وفق إجراءات معينة بملف الترشح.

/1 شروط الترشح لانتخابات الرئاسية.

نص الدستور الجزائري على الشروط المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة 187¹: "لا يحقّ أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المرشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع ب الكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

¹ المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

الفرع الأول: الإطار القانوني للترشح لانتخابات الرئاسية.

نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية فقد تضمن الدستور الجزائري أهم الشروط الواجب توافرها للمرشح إلى منصب رئيس الجمهورية، وهناك شروط أخرى تضمنتها القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

أولاً: شروط الترشح لانتخابات الرئاسية وإجراءاتها.

فمن اللازم أن تتوفر مجموعة من الشروط في المرشح لانتخابات الرئاسية، قبل أن يقدم وفق إجراءات معينة بملف الترشح.

/1 شروط الترشح لانتخابات الرئاسية.

نص الدستور الجزائري على الشروط المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة 187¹: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع ب الكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

¹ المرسوم الرئاسي 438/96، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يونيو 1942،
- يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يونيو 1942،
- يقدم التصريح العلني بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارج، تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

ونجد في قراءة أولية لهذه المادة الدستورية أنها تضمنت أهم الشروط للترشح للانتخابات الرئاسية والتي أعاد المشرع الدستوري التأكيد عليها في القانون العضوي

(1). 10/16 للانتخابات

إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 87 من الدستور⁽²⁾ على أنه تحدد شروط أخرى، حيث في هذا الصدد نصت المادة 139 من القانون العضوي 10/16⁽³⁾ على كل الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وذلك إلى جانب الشروط المنصوص عليها في الدستور المذكورة أعلاه، ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي:

- نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إرفاق طلب الترشح بملف يحتوي على شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى، والتصرير بالشرف بعدم إحرار المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية، ويجب على المجلس الدستوري أن يتحقق من جميع الوثائق التي تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح، وأنه لا يحمل جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية الأصلية، إلا أن الوثائق الأولى تقدم من سلطات رسمية وهذا من خلال تقديم شهادة ميلاد الأب و الجد بحيث يمكن التتحقق منها، أما فيما يتعلق بالوثائق

¹ القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

² المرسوم الرئاسي 438/98، مرجع سابق.

³ القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

التي تثبت أنه ليس له جنسية أخرى يصعب التأكيد منها، بحيث يقوم المجلس الدستوري في هذا الصدد بفحص التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح والمتعلق بعدم حمله جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية الأصلية، ويرفق في ملف الترشح أيضا نسخة كاملة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية الجزائرية للزوج المعنى⁽¹⁾.

شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ويجب تقديم ما يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، إلا أن هذا الشرط يشوب بعد الدفة بحيث هذه الفقرة من هذه المادة تبين عدم أحقيـة المواطن المجند في الترشـح لأنـه ليس معفـى منها كما أنه لم يكـمل مـدة أداء الخـدمة الوـطنـية إضـافـة إلى طـائـفة أخـرى حدـدهـا القـانـونـ المـتـعلـقة بـطاـئـفةـ المـقـبـولـينـ غـيرـ المؤـهـلـينـ لـلـتجـنـيدـ، بـحـيثـ تـكـونـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـترـشـحـ لأنـ الإـعـافـةـ منـ الخـدـمـةـ الوـطنـيةـ حـسـبـ القـانـونـ يـكـونـ بـقـرـارـ صـرـيـحـ سـوـاءـ لـأـسـبـابـ صـحـيـةـ أوـ عـائـلـيـةـ أوـ لـأـنـ الـموـاـطـنـ اـبـنـ شـهـيدـ، كـمـاـ يـتـمـ حـرـمانـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ لـمـ تـسـوـىـ وـضـعـيـتـهـمـ بـسـبـبـ دـمـقـرـاتـهـمـ فـيـ اـقـرـائـ الـإـنـتـخـابـيـةـ وـالـذـيـنـ هـمـ فـيـ حـالـةـ تـأـجـيلـ أوـ دـعـمـ تـقـيـمـهـمـ لـأـيـ اـسـتـدـاعـ لـلـتجـنـيدـ لـلـخـدـمـةـ الوـطنـيةـ⁽²⁾.

هذه عينة فقط من الشروط الواردة في نص المادة 139 من القانون العصوي 16-10 والتي يقوم المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح ومدى مطابقتها لشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات⁽³⁾.

¹- أوشان سارة، مرجع سابق، ص 50.

²- بوكراب الياس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 29.

³- القانون العصوي 16-10، مرجع سابق.

ثانياً: الاجراءات الشكلية للترشح لانتخابات الرئاسية

وتتمثل هذه الاجراءات في كل من ملف الترشح والتوفيقات التي يجب على المترشح تقديمها وكذا تقديم الترشح ضمن الأجال القانونية.

ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية باداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري وقابل وصل حيث يتضمن طلب الترشح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه والوثائق التي تثبت سن و الجنسية المترشح الأصلية، الجنسية الجزائرية لزوج المترشح.

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إرفاق طلب الترشح بملف يحتوي على شهادة الجنسية الجزائرية لمعنى، والتصريح بالشرف بعدم إحرار المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية الأصلية، ويرفق في ملف الترشح أيضا نسخة كاملة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعنى¹، وأن يتضمن ملف الترشح كل الوثائق المذكورة سابقا والمحددة في القانون العصوي 16-10، ويقوم المجلس الدستوري بفحص كل هذه الشروط ومطابقتها مع القانون العضوي لانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك يلزم المترشح بتقديم عدد من التوفيقات ويتم هذا الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 142 من القانون العصوي 16-10² وذلك إما بقائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو بقائمة تتضمن 6000 ألف من التوفيقات الفردية للناخبين مسجلين في القائمة وتحدد بعدد لا يقل عن 25 ولاية وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من

¹- عزو ز مسعودة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيـان عـاشور ، 2015/2016، ص 31.

²- أنظر المادة 142 من القانون العصوي 16-10، مرجع سابق.

التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 ألف توقيع وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتندع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 135 من القانون العصوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾ مع العلم أنه لا يحق لأي نائب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط حيث كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح يعتبر لاغيا يعرض صاحب التوقيع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من نفس القانون، بحيث يتم حرمان المرشح من الترشح من قبل المجلس الدستوري إذا كان عدد التوقيعات لم تتوفر النصاب المطلوب.

وبيتم تقديم ملف الترشح ضمن الآجال المحددة قانونا بخمسة وأربعين يوما(45) على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من القانون 16-10 السالف الذكر وذلك تحت طائلة رفض تسجيل الملف من قبل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: فحص المجلس الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية ونماذج في ذلك

بالعودة إلى نص المادة 139⁽²⁾ من القانون العصوي للانتخابات 16-10 السالف الذكر والمادة 28 من نظام عمل المجلس الدستوري⁽³⁾ حددت لنا الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المرشح للرئيسيات وهنا يتجلى دور المجلس الدستوري بحيث يقوم بخطوة أولى بدراسة الملفات وكخطوة ثانية يقوم بإعلان القوائم الرسمية للمترشحين.

¹- انظر المادة 135 من القانون العصوي 16-10، مرجع سابق.

²- انظر المادة 139، مرجي نفسه.

³- انظر المادة 28 من النظام المتعلق بعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

أولاً: إجراءات فحص المجلس الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية.

ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال وفي الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسليمها إليها بوصل.⁽¹⁾

خول الدستور وقانون الانتخابات للمجلس الدستوري الجهة التي تتولى قبول ملفات المترشحين حيث يقوم من أجل ذلك بفحص صحة الترشح⁽²⁾ هذا من خلال مطابقتها للدستور والقانون الانتخابي، والمجلس الدستوري وحرصاً على التكفل الجيد بمراقبة ملفات الترشح وفي الأجل القانوني المحدد ومن أجل مصداقية وشفافية هذه العملية يسرّر المجلس الدستوري إمكانيات مادية وبشرية من داخل المجلس ومن خارجه والاستعانة بقضاء ومستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة من أجل التأكد من صحة استمرارات اكتتاب التوقيعات ومدى استفاءها الشروط القانونية والتنظيمية، وفيما يتعلق بما جاءت به المادة 23⁽³⁾ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي نصت على إيداع المترشحين تصريح الترشح مقابل وصل بحيث لم يشر النص إلى ما يجب أن يتضمنه هذا الوصل من معلومات خاصة ما يتعلق بالملفات المرفقة في الملف بحيث يمكن أن يكون منازعة بين المترشح والمجلس الدستوري فيما يتعلق بهذا الأمر.

فالجنس الدستوري في دراسته لملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية يلجأ إلى القيام

بكل مما يلي:

¹ المادة 23 من النظام المتعلق بعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

² انظر المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

³ أوشان سارة، مرجع سابق، ص 60.

/ التحقيق:

التحقيق في القضاة له دور هام في الكشف عن الحقائق والوصول إليها وتكون في خطوات متتابعة بحيث إنجز الخطوة الأولى بشكل صحيح يوصل إلى الخطوة التالية وعمل المجلس الدستوري شبيه بهذه الأخيرة إلا أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تكون من خلال التحقيق في الوثائق وفي صحة ملفات الترشح⁽¹⁾.

أ/ تعيين المقررين:

طبقاً لأحكام الدستور والقانون العصوي المتعلق بالانتخابات ومن أجل قيام المجلس الدستوري بالتحقيق كما يستلزم الأمر يقوم بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس قصد القيام بذلك ويكون اختصاص العضو المقرر بدراسة ملفات الترشح ويتحقق من مدى مطابقتها للشروط والإجراءات والأجال المنصوص عليها قانوناً، حيث تدرس الوثائق الإدارية للملف من طرف المقرر بمفرده ويتم الاستعانة بقضاة وبالإعلام الآلي فيما يتعلق باستثمارات التوقيع والوثائق المتعلقة بتزكية المترشح، بحيث يتم التحقيق من عدد الاستثمارات حيث لا يجب أن يقل عددها عن العدد الأدنى المطلوب سواء لتوقيعات التي تکوم من طرف الأعضاء المنتخبين من المجالس البلدية أو الولاية أو برلمانية وكذا مراقبة عدد الولايات التي تجمع منه وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 142 من القانون العصوي لانتخابات.⁽²⁾

¹- أوشان سارة، مرجع سابق، ص 61.

²- راجع المادة 142 من القانون العصوي 10-16، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

ب- الاستعانة بخبرة: القاضي يلجأ في حالة ما ادعى الأمر إلى الاستعانة بأهل الخبرة باعتبار عدم خبرته في بعض الأمور ويتم الاستعانة بأهل الخبرة ورأيه وهذا استناداً إلى مهارته الفنية والعلمية.⁽¹⁾

1ب- استعanaة المجلس الدستوري بقضاء من مجلس الدولة والمحكمة العليا: بعد أن يقوم المقرر بدراسة الوثائق الإدارية ينتقل إلى الاستمرارات المقدمة وهنا يستعين بقضاء المحكمة العليا والمجلس الدستوري ويتم رفض الاستمرارات الغير قانونية.⁽²⁾

2- الاستعanaة بالإعلام الآلي في دراسة وفرز الاستمرارات: منذ وضع الاستمرارات حتى إعلان النتائج يستعين المجلس الدستوري ويتعاقد مع متعاقدين في مجال الإعلام الآلي حيث ترافق هذه الاستمرارات بواسطة البرنامج المعلوماتي الذي يعد خصيصاً لذلك حيث ترفض كل الاستمرارات التي لا تتوفر على المواصفات القانونية وهذا يتعلق بالجانب الحسابي للاستمرارات.⁽³⁾

/2 المداولة.

يقوم المجلس الدستوري بالمداولة في اجتماع مغلق ويتم دراسة الفصل النهائي في الترشحات وهذا التقرير الذي يقدمه المقرر عن مدى مطابقتها للشروط والإجراءات والأجال القانونية وهذا أثناء قيامه بالتحقيق في ذلك.⁽⁴⁾

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 259.

² أوشان سارة، مرجع سابق، ص 62.

³ نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، الفكر البرلماني، العدد 11، جانفي 2006، ص 90.

⁴ بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 127.

ويقوم المجلس الدستوري برفض الترشحات التي لاحظ أنها غير مستوفية لجميع الشروط القانونية التي نص عليها الدستور والقانون المتعلق بنظام الانتخابات ويقوم بقبولها في حالة استفاءها لجميع هذه الشروط، ويبلغ القرار إلى المعنى فورا.⁽¹⁾

3/ تحديد قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية:

بعد التداول في طلبات الترشيح يتم الإعلان عن قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية حسب ترتيب الحروف الهجائية لألقاب المرشحين...، حيث جاء في المادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري "يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ضمن الأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و يعلن عنه رسميا في الجريدة الرسمية و يبلغ هذا القرار للسلطات المعنية".⁽²⁾

لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية الطعن على قائمة المرشحين المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والمعدة من طرف المجلس الدستوري سواء من طرف المرشحين المقبولين أو من طرف الغير، فبمجرد نشرها في الجريدة الرسمية فإن المؤسس الدستوري لم يفتح المجال باعتبار القرارات الصادرة ذات صبغة نهائية غير قابلة للطعن.⁽³⁾

ثانيا: نماذج لقرارات المجلس الدستوري في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية.

بما أن قبول المجلس الدستوري للترشح لانتخابات الرئاسة لا يطرح أي إشكال، فننطرق إلى أمثلة عن قرارات المجلس الدستوري في حالات رفض الترشح.

¹ المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

² المادة 27 من النظام المتعلق بعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

³ بوكراء إدريس، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

كما رفض ترشح المرشح أحمد طالب الإبراهيمي بحيث لم يتحصل على النصاب القانوني، النصاب القانوني المحدد 75000 استمارة وهذا بتقديمه 73942 استمارة صحيحة فقط ولم يتحصل على 1500 استمارة إلا في 24 ولاية من بين الولايات 43 التي قدم فيها الاستمارات.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في عملية الترشح

للانتخابات التشريعية.

تقوم عملية الترشح على مبدأ عمومية الترشح، بفتح باب الترشح أمام أكبر عدد ممكن من المترشحين، ولا يحرم من الترشح إلا لأسباب حددها المشرع، وكذا مبدأ إلزامية الترشح، بوجوب توجيه طلب للترشح للجهات الإدارية المختصة التي تلتزم بدورها بإعلان الترشيح قبل موعد الانتخاب بمدة يحددها القانون الانتخابي.⁽²⁾

الفرع الأول: الإطار القانوني للترشح للانتخابات التشريعية.

لم يتعرض المؤسس الدستوري للشروط الخاصة للترشح للانتخابات التشريعية، بل ترك مهمة التفصيل في ذلك للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

¹ قرار رقم 15/ق.م/د/04 مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 يتضمن رفض ترشح لرئيس الجمهورية، عن الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz للملحق المجلس الدستوري.

² دنلن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2009/2010، ص 56.

► الترشحات التي رفضها المجلس الدستوري لعدم وجود الجنسية الأصلية الجزائرية لزوج المترشح، رفض المجلس الدستوري المترشح عبد الحميد مهري وطالب الابراهيمي لعدم حمل زوجهما الجنسية الجزائرية الأصلية وإنما المكتسبة وهذا في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995¹.

► مثال عن رفض المجلس للترشح بسبب عدم استفادة اثبات المشاركة في ثورة نوفمبر :

رفض المجلس الدستوري ملف ترشح محفوظ نحناح رئيس حركة مجتمع السلم لانتخابات 1999 بحجة عدم استفائته لشرط اثباته مشاركته في ثورة نوفمبر حيث وفي الطعن الذي رفعه المترشح أمام مجلس الدولة وعن الدفوع المقدمة أمام مجلس الدولة أنه سبق له في انتخابات سابقة أن تم قبول ترشحه في ظروف مماثلة وبنفس الشروط تحت ظل نفس القوانين.

► أمثلة عن رفض المجلس الدستوري للترشح لعدم استفائتها للشروط المتعلقة بتوقيعات أعضاء المجالس المنتخبة:

رفض المجلس الدستوري ترشح السيد زغدو على في انتخابات 2009 اعتباراً أن المترشح قدم 118 استمارة توقيع للمنتخبين رفضت منها بعد المراقبة عشرة لعدم استفائتها الشروط القانونية فهو بذلك لم يبلغ الحج الأدنى المطلوب المحدد في المادة 159.(²)

- أشان سارة، مرجع سابق، ص64.

² - قرار رقم 03/ق م د / 09، مؤرخ في 02 مارس 2009 يتضمن رفض الترشح لانتخابات الرئاسية، عن الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

أولاً: شروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية

جاء في المادة 92 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر تحديد مجموع الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة على ما يلي: "يشترط للترشح في المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بلغ 25 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية".

بينما نصت المادة 110 من القانون المتعلق بالانتخابات 16-10 على حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لكل عضو في المجلس الشعبي الوطني أو الولائي توفر فيهم الشروط القانونية والتي تتمثل أساسا في شروط الناخب وشروط المنتخب المحلي المنصوص عليها في ذات القانون، مع الإشارة فقط أن المترشح لعضوية مجلس الأمة يجب أن لا يكون سنه أقل من 35 سنة يوم الاقتراع حسب المادة 11 من نفس القانون⁽¹⁾.

ويمكن إجمالاً إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في تقديم طلبات الترشح ضمن قوائم مرتبة بأسماء المترشحين ترتيباً تفاضلياً وأن يتم تركيتها إما من قبل حزب سياسي أو

¹- انظر المادتين 110، 111 من القانون 16-10، مرجع سابق.

أكثـر وإنما تـركـيـتها بعـد توـقـيعـات النـاخـبـين مع اـشـتـراـط إـرفـاق طـلـبات التـرـشـح بـالـبـرـنـامـج الـاـنتـخـابـي،⁽¹⁾ والتـصـرـيـحـ بالـتـرـشـحـ يـكـونـ عن طـرـيقـ إـيدـاعـ قـوـائـمـ طـبـقاـ لـنـصـ المـادـةـ 93ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

وبـالـرـجـوعـ لـنـصـ المـادـةـ 03ـ مـنـ المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 79/02ـ المـتـعـلـقـ بـاستـمـارـةـ التـصـرـيـحـ بـالـتـرـشـحـ فـيـ قـوـائـمـ الـمـتـرـشـحـينـ لـاـنـتـخـابـاتـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـو~طـنـيـ،⁽²⁾ حـيـثـ يـتـمـ تـسـلـمـ استـمـارـةـ التـصـرـيـحـ بـالـتـرـشـحـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ شـكـلـ حـافـظـةـ مـلـفـ تـرـفـقـ بـمـجـمـوـعـةـ مـنـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـأـخـرـىـ، يـتـمـ مـلـءـ هـذـهـ الـإـسـتـمـارـةـ وـالـمـطـبـوـعـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـاـ بـشـكـلـ دـقـيقـ، كـمـاـ تـرـفـقـ بـالـمـلـفـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـرـشـحـينـ الـمـذـكـورـينـ فـيـ الـقـائـمـةـ، ثـمـ تـوـدـعـ مـنـ قـبـلـ مـتـصـدـرـ الـقـائـمـةـ لـدىـ مـصـالـحـ الـو~لـاـيـةـ، وـإـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـمـنـ طـرـفـ الـمـتـرـشـحـ الـذـيـ يـلـيـهـ مـبـاـشـرـةـ فـيـ التـرـتـيبـ، وـبـهـذاـ يـتـمـ تـرـتـيبـ الـمـتـرـشـحـينـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ مـنـ بـيـنـ الـشـرـوـطـ الـإـجـرـائـيـةـ الـضـرـورـيـةـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـتـرـتـيبـ الـمـتـرـشـحـينـ فـهـوـ يـخـضـعـ لـتـرـتـيبـ التـفـاضـلـيـ بـالـاسـمـ، وـالـمـلـاحـظـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ إـبـدائـهاـ هـوـ أـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ 03/12/⁽³⁾ قدـ وـسـعـ مـنـ حـظـوظـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـمـنـتـخـبـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـو~طـنـيـ.

ثـانـيـاـ: الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ بـدـرـاسـةـ مـلـفـاتـ التـرـشـحـ.

أـوـكـلـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ مـهـمـةـ درـاسـةـ مـلـفـاتـ التـرـشـحـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ التـشـريعـيـةـ إـلـىـ وـالـيـ الـو~ل~ا~ي~ة~، وـعـلـىـ مـسـتـوـىـ الـمـصـالـحـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ أـوـ الـقـنـصـلـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـتـرـشـحـينـ بـالـخـارـجـ وـفـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ يـجـبـ أـنـ يـبـلـغـ قـرـارـ الرـفـضـ مـعـلـاـ إـلـىـ الـمـعـنـيـنـ فـيـ فـتـرـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ عـشـرـةـ

¹ فـلـاقـ عـمـرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 37ـ.

² الـمـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 79/02ـ، المؤـرـخـ فـيـ 27/02/2002ـ، المـتـعـلـقـ بـاستـمـارـةـ التـصـرـيـحـ بـالـتـرـشـحـ فـيـ قـوـائـمـ الـمـتـرـشـحـينـ لـاـنـتـخـابـاتـ الـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـو~طـنـيـ، جـرـيـدةـ رـسـمـيـةـ عـدـدـ 15ـ.

³ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ 03/12ـ المؤـرـخـ فـيـ 12ـ جـانـفـيـ 2012ـ، الـمـتـضـمـنـ كـيـفـيـاتـ توـسيـعـ حـظـوظـ تمـثـيلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـمـنـتـخـبـةـ، جـ رـقـمـ 01ـ مؤـرـخـةـ فـيـ 14ـ جـانـفـيـ 2012ـ.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

(10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، الذي يمكن أن يطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 93 من القانون العضوي 16/10⁽¹⁾ المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثاني: انعدام رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات التشريعية.

تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، ولضمان شرعية إجراءات الترشح أفضى المشرع الجزائري الرقابة للوالى باستثناء إجراءات الترشح لانتخابات مجلس الأمة التي تخضع لرقابة اللجنة الانتخابية الولائية.⁽²⁾

أولاً: سلطة الإدارة الرقابية على عملية الترشح.

بهدف تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها، وهو الوالى بضرورة إخطار المعنى بقرار رفض الترشح خلال عشر (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلاً كافياً وقانونياً؛⁽³⁾ حيث نصت المادة 98 من القانون العضوي 16/10⁽⁴⁾ المتعلق بالانتخابات على أنه: "يجب أن يكون رفض أي مرشح أو قائمة مرشحين... بقرار معلل تعليلاً قانونياً".

¹ القانون العضوي رقم 16/10، مرجع سابق.

² فلاق عمر، مرجع سابق، ص 40.

³ فلاق عمر، نفس المرجع، ص 40.

⁴ القانون العضوي رقم 16/10، مرجع سابق.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ...، وحتى لا تتعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات منع القانون العصوي لالانتخابات المترشح الحر أو الحزب المتضرر من صحة القرارات حق اللجوء للمحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، وألزم الجهة القضائية الإدارية بأن تفصل في الدعوى المقدمة بقرار خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداعها ، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا ما ورد في الفقرة 04، 05، 06، من المادة 98 من القانون المتعلقة بالانتخابات .

ثانياً: اختصاص القضاء بمنازعات الترشح دوم المجلس الدستوري

بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالنصر في المنازعات الانتخابية لا سيما منازعات الترشح لالانتخابات التشريعية إذ أنه كان الوضع في ظل الأمر 07-97⁽¹⁾ مرتبط بالقضاء العادي فانه وبعد صدور القانون العصوي 04-01 غير المشرع رأيه في جهة الاختصاص حيث جاء في نص المادة 19 من القانون العصوي 01-04⁽²⁾ المعدلة للمادة 113 من الأمر 07-97 بأن القضاء الإداري هو القضاء المختص في المنازعات الانتخابية بما فيها عملية الترشح، كما أوكلت اليهم مهمة النظر في الطعون المنصبة على القرارات الإدارية التي كان موضوعها رفض الترشح لعضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، ليأتي بعدها القانون العصوي 12-01 المتعلق بالانتخابات الذي ألغى الأمر 07-97 وكذلك القوانين المعدلة له لينص صراحة على مصطلح محكمة إدارية بشكل نهائي.

¹ - الأمر رقم 07-97، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 19 من القانون العصوي 04-01، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري في المراحل السابقة للعملية الانتخابية

بدلا من مصطلح جهة قضائية مختصة. وهو ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي لانتخابات 16/10.⁽¹⁾

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى كيفية الطعن في قرار الممثلية الدبلوماسية أو القنصالية في حالة رفضها لمرشح أو قائمة مرشحين، حتى أنه لم يتم الإشارة إلى إمكانية الطعن أصلا من عدمه، ولا يقتصر هذا السكوت على النص التشريعي وإنما حتى النصوص التنظيمية العديدة المتعلقة بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.⁽²⁾

¹ القانون العضوي رقم 16/10، نفس المرجع.

² فلاق عمر، مرجع سابق، ص ص 42-43.

الفصل الثاني:

رقابة المجلس الدستوري

للإجراءات اللاحقة

للانتخابات

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري للإجراءات اللاحقة للانتخابات

تعتمد العملية الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية على ضمانات للمحافظة على سلامة ونزاهة مراحلها التي تعاصر عملية الاقتراع والتي تليها.

يمكننا القول أن الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية تكمن أساساً في مرحلة التصويت أو الاقتراع، ثم تأتي بعدها مباشرة مرحلة فرز الأصوات، وهي مرحلة لاحقة لعملية التصويت، لتأتي بعدها مرحلة إعلان النتائج وما يليها من احتجاجات من طرف المعنيين بنتائج الاقتراع، والتي تكون في شكل طعون مودعة بكتابة ضبط المجلس الدستوري ومرفقة بكل ما يؤسسه، ليعلم المجلس الدستوري على دراستها بكل استقلالية ويفصل فيها، ثم تختتم العملية الانتخابية بعمل المجلس الدستوري على الفصل في مدى شرعية الحملة الانتخابية التي قام بها كل مرشح.

ومما سبق، يبرز دور المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة العملية الانتخابية بشكل كبير واضح بعد حصوله على محاضر الفرز،... وتنتهي صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال بالتدخل في حساب الحملة الانتخابية وتحديد مدى شرعيتها.¹

وعليه، سنحاول التطرق في هذا الفصل أولاً إلى عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج من جهة، ثم التطرق ثانياً إلى منازعات تمويل الحملة الانتخابية ودور القاضي الدستوري فيها من جهة أخرى.

¹ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في عملية التصويت

وإعلان النتائج.

ينحصر الدور الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على صحة التصويت وفرز الأصوات؛ وقد أحاطت عملية التصويت بجملة من الضوابط (المطلب الأول)، وتختتم بإعلان نتائج الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة المجلس الدستوري بعملية التصويت

وفرز الأصوات.

فمن أجل ضمان النزاهة والشفافية في عملية الانتخابات فقد أقر المشرع جملة من الضوابط القانونية الواجب إتباعها في عملية التصويت (الفرع الأول)، وفرز الأصوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية التصويت.

وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي تحكم عملية التصويت (أولاً) كما حصر المخالفات الممكن وقوعها أثناء التصويت (ثانياً) وفي حالة مخالفتها يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري (ثالثاً).

أولاً: الإجراءات التي تحكم عملية التصويت (الإجراءات القانونية).

الإجراءات التي تحكم عملية التصويت والواجب اتخاذها حددها القانون العضوي 16/10 في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان عمليات التصويت في المواد من

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري للإجراءات اللاحقة للانتخابات

32 إلى المادة 47 وحدد في هذه المواد الشروط التي تحكم عمليات التصويت والتي نذكر منها ما يلي:

- التصويت شخصي وسري.
- توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق للتصويت.
- يجري التصويت ضمن أظرفه تقدمها الإدارة.
- تكون هذه الأظرف غير شفافة وغير مدمجة وعلى نموذج موحد.
- توضع هذه الأظرف تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.
- يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعيان القوة العمومية المسخررين قانوناً.
- إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوماً واحداً، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.¹

و يلاحظ أن مخالفه هذه الشروط يعد مخالفه لعملية التصويت.²

ثانياً: مخالفات عملية التصويت.

تشتمل المخالفات المتعلقة بعملية التصويت يوم الاقتراع عملية التصويت... ما يخول لممثلي المرشحين الطعن.³

وعملية التصويت تشتمل على مخالفه في حالة:

- عدم سرية وشخصية التصويت.

¹ أنظر المواد 34، 35، 36، 40، 41 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

² بوكرى إدريس، مرجع سابق، ص ص 131-132.

³ زابي مباركة، مرجع سابق، 40.

- عدم توفير مكاتب ومعازل لضمان سرية التصويت.
- عدم وضع قائمة ناخبي مكتب التصويت في الطاولة التي يجلس بها.¹

فكل ما يخالف الاجراءات المحددة في القانون العضوي 10/16 في قسمه الثاني من الفصل الثالث المتعلقة بعمليات التصويت تعد من مخالفات لعملية التصويت.

ثالثاً: الطعن في عملية التصويت أمام المجلس الدستوري.

إن الطعن الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر للكشف عن مواطن القصور الإجرائية أو الموضوعية، غير أن الطعن في عملية التصويت في مجال الانتخابات الرئاسية يأخذ طابع الاعتراض الذي منح حق الطعن فيها لذوي الصفة للفصل فيها أمام الجهة المختصة.²

لقد حددت لممثلي المرشحين للانتخابات الرئاسية إذ لا يجوز الطعن في عملية التصويت ما لم يكن حائز على صفة ممثل المرشح،³ حيث جاء في المادة 168 من قانون الانتخابات 10/16 "يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائريته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في محضر الملاحظات أو النزاعات المتعلقة بسير العملية".

وجاء في المادة 172 فقرة ثانية من القانون العضوي 10/16 "يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج"

¹ انظر المواد 170، 171، 172، من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

² زابي مباركة، مرجع سابق، ص 42.

³ زابي مباركة، نفس المرجع، 42.

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري لإجراءات اللاحقة للانتخابات

إذ عند وصول الطعن للمجلس الدستوري يتعين عليه كمرحلة أولية تعين مقرر أو أكثر ليدرس في الاحتجاجات المقدمة من خلال إمكانية السماع لأي شخص يقدم توضيحات أو بيانات لازمة والشخص هو المرشح نفسه¹، أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء لجان البلدية أو الولاية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج، أو تحويل أية وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات ويمكن للقرار النظر في مضمون الاحتجاج ويطلب من كل جهة تحويل أية وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، محاضر الفوز، أوراق التصويت والأطراف المخالفة.²

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري خلال عملية فرز الأصوات.

فور انتهاء عملية التصويت والتي تعد مرحلة معاصرة للعملية الانتخابية تأتي مرحلة هامة لاحقة تعرف بمرحلة فرز الأصوات، والتي بموجبها تقوم الجهة المكلفة بفرز الأصوات بإفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع ثم تحديد مدى صحتها ثم تصنيفها، وهي العملية التي تعتبر الأساس المعتمد عليه في حساب نتائج الانتخابات.³

وعليه ستنطرق إلى إجراءاتها مع محاولة إبراز دور المجلس الدستوري خلالها.

أولاً: الإجراءات القانونية لفرز الأصوات.

إن عملية الفرز تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، ولقد اشترط المشرع

¹ بوكراء إدريس، مرجع سابق، ص 45.

² زابي مباركة، مرجع سابق، ص 45.

³ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري للإجراءات اللاحقة للانتخابات

الجزائري حتى تتولى الهيئة المكلفة بعملية الفرز للقيام بمهامها ضرورة توافر مجموعة من الشروط،¹ المتمثلة في:

- ضرورة أن يتولى القيام بعملية الفرز ناخبو مسجلون في مكتب التصويت كقاعدة عامة واستثناءً أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية الفارزين، وهذا بغية ضمان أكبر عدد ممكن من النزاهة.
- ضرورة اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها.
- ضرورة أن تتم عمليات الفرز مباشرة عقب اختتام عمليات التصويت وسرعة ودون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها.
- ضرورة أن يتم الفرز داخل مكاتب التصويت وإستثناء داخل مراكز التصويت، والملاحظ في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد أورد إستثناء على المبدأ على غرار بقية التشريعات، وأجاز إجراء عمليات الفرز داخل مراكز التصويت المتواجدة في الدائرة الانتخابية بدلاً من مكاتب التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة.
- حضور المترشح أو ممثله القانوني عملية الفرز.²

وب مجرد إختام الاقتراع يقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها من قبل الناخبين، ثم تبدأ عملية الفرز فوراً، ويجب عدم توقف عملية الفرز حتى تمامها، فلا يجوز خلالها أخذ فترة راحة مثلاً، ويجب أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت وأن تكون علنا وفوق طاولات يسمح الطواف عليها، وتبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة لعملية الفرز، ثم عد الأظرف التي تحتوي على

¹ أنظر المواد 50، 51، 52 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

² بولقواس إيتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2013، ص 182.

بطاقات التصويت و مطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين وعدد النقاط، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يسلم الفارزون أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم وبطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها والأوراق محل النزاع من قبل بعض الناخبين، لتحقق هذه الوثائق في محضر نتائج الفرز المقرر بمكتب التصويت في نسختين موقعتين من أعضاء مكتب التصويت، مكتوب بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن محضر النتائج عند الضرورة ملاحظات أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم.¹

ويمجد الانتهاء من تحرير هذا المحضر وإمضاء كل الأعضاء عليه، يلزم المشرع رئيس المكتب بالإعلان عن نتائج فرز الأصوات على الحاضرين بمكتب الفرز، ويوقعها بمجرد تحرير المحضر بقاعة التصويت بكامل حروفها.²

ثانياً: مدى تدخل المجلس الدستوري خلال عملية فرز الأصوات.

وفيما يخص دور المجلس الدستوري خلال عملية فرز الأصوات، فيمكننا القول أن المجلس الدستوري لم توكل له أية صلاحية أو مهام رقابية خلال هذه المرحلة، حيث تبقى هذه الهيئة الدستورية تتربّع نتائج العملية الانتخابية مدونة في محاضر رسمية دون أن تتدخل في تدوينها، حيث تتم عملية فرز أصوات الناخبين كما سبق وأن وضمنا ذلك، في حضور الناخبين والمرشحين أو ممثليهم القانونيين، ويعود ذلك إلى عجز المجلس الدستوري عن تغطية كامل التراب الوطني بحضور أعضاء المحددين العدد أو مندوبيهم. وعليه لا رقابة مباشرة ومعاصرة على عملية فرز الأصوات من قبل المجلس الدستوري، هذا من جهة

¹ فلاق عمر، مرجع سابق، ص ص 58-59.

² دنلن جمال الدين، مرجع سابق، ص 148.

ومن جهة أخرى فإن الجهة المكلفة قانونا بالبت في الاحتجاجات المدونة بمحضر الفرز هي المجلس الدستوري دون لجنة الفرز، مع الإشارة إلى أن لجنة الفرز تصدر قرارات تتسم بالطابع الإداري، وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري ومن الملحوظ أن المحاضر التي يتم إعدادها من قبل اللجان الانتخابية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، والوثائق المرفقة لها، تكون محل إطلاع من قبل المجلس الدستوري، وذلك عندما يتولى إعلان النتائج، ويتم ذكر ذلك في تقديم الإعلان الذي يعلنه المجلس الدستوري بمناسبة إعلان النتائج، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما جاء في الإعلان رقم 01 / إ.م.د / 12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي أجري في 10 مايو 2012 وعليه، يبدوا أن المجلس الدستوري يتولى مهامه الرقابية على هذه المحاضر المقدمة له، عند توليه مهمة إعلان النتائج و ليس أثناء سير عملية التصويت وكذا عملية فرز الأصوات، وكأننا أمام رقابة لاحقة أو بعدية وليس رقابة معاصرة للعملية¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، نجد أنه ينص على دراسة المجلس الدستوري لمحفوظ هذه المحاضر وضبط النتائج النهائية.

¹ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 59-60.

المطلب الثاني: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات.

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هو الجهة الوحيدة المخول لها إعلان نتائج الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية (الفرع الأول) ثم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية قبل إعلان النتائج بقرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط القانونية التي يراعيها المجلس الدستوري في إعلان نتائج الانتخابات.

إن عملية إعلان نتائج الانتخابات عبارة عن محصلة عملية لفرز البطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلّى بها الناخبون، فيرى بعض الفقهاء أن عملية إعلان نتائج الانتخابات تقوم أساساً على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم.¹

بالنسبة للانتخابات الرئاسية لا يطرح الموضوع أي إشكال إذ تخضع فقط لقواعد القانون العضوي 16/10، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإلى جانب القانون العضوي 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

أولاً: الضوابط المتعلقة بالبيانات الواجب توافرها في إعلان نتائج الانتخابات.

إن قرار إعلان نتائج الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية يجب عليه أن يتضمن الإشارة إلى عمليات التصحح والتعديل للأصوات التي قد تكون قد قامت بها، الهيئة المكلفة

¹ فلاق عمر، نفس المرجع، ص 61

بعملية إعلان نتائج الانتخابات ، وكذا بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتيين، وكذا بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتيين، وعدد الأصوات المعتبر عنها ونسبة المشاركة في الانتخابات والنسب التي تحصلوا عليها.¹

ثانياً: الضوابط المتعلقة بحق تمثيل المرأة.

تطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل في سنة 2008 والتي تنص على ضرورة عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، فقد جاء القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليؤكد على هذا المبدأ من خلال اشتراطه ونصه على ضرورة توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية مع تخصيص نسبة محددة وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الانتخابية الفائزة.²

ولقد ربط المشرع الجزائري نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بعدد المقاعد الواجب شغلها، والتي يجب على المجلس الدستوري أن يراعيها في تحديد نسبة النتائج.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المجلس الدستوري المكلف بإعلان النتائج النهائية للانتخابات، قد اتجه إلى القول في رأيه الذي أصدره بشأن مطابقة هذا القانون العضوي مع الدستور إلى أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري كان القصد من وراءه

¹ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 63.

² فلاق عمر، نفس المرجع، ص 63.

تفادي رفض قوائم المرشحين إذا لم تتضمن هذه الأخيرة عددا كافيا من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية المفروضة عليهم.¹

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالمواقع.

لم يتجه المشرع الجزائري نحو ترك المجال مفتوحا أمام الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات لكي تعلن النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية في الوقت الذي تراه مناسبا، وإنما حدد لها مواعيد خاصة ومعينة يجب عليها خلالها أن تقوم بإعلان نتائج الانتخابات.²

إذ حدد المشرع الجزائري ميعاد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ب 72 ساعة من تاريخ تسليم المجلس الدستوري لمحضر نتائج اللجان الانتخابية الولائية.³

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد حددتها المشرع الجزائري كذلك ب 72 ساعة من تاريخ تسلم المجلس الدستوري لنسخة من محضر الفرز المعد من قبل رئيس مكتب التصويت، وهذا طبقا لنص المادة 128 من القانون العضوي 10/16.

أما الانتخابات الرئاسية فقد حدد المشرع الجزائري حسب المادة 148: "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي".

¹ بولقواس إيتسام، مرجع سابق، ص 171.

² فلاق عمر، مرجع سابق، ص 64.

³ المادة 101، من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري للإجراءات اللاحقة للانتخابات

الفرع الثاني: إجراءات إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات وأثارها.

إن من الأدوار الجوهرية التي يؤديها المجلس الدستوري في مجال الانتخابات التشريعية هي إعلان نتائج هذه الانتخابات في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لنتائج الانتخابات التشريعية من اللجان الولائية ولجان الدوائر الانتخابية، ولجان المقيمين في الخارج يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقاً لنص المادة 101 من القانون الانتخابي رقم 10/16 وعليه تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى الولاية، وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ وترسل فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولاية أو للجنة الدائرة الانتخابية.

أولاً: إجراءات إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات.

وهنا نميز بين الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية ونتائج الانتخابات الرئاسية.

1_ الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية.

بعد إطلاع المجلس الدستوري على نتائج محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والولائيات المرفقة بها، يضبط المجلس الدستوري نتائج الاقتراع بعد أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية حيث يتم الإعلان عنها في أجل أقصاه 72 ساعة وتبليغ إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

¹ إعلان رقم 03 / إ . م / 07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. عن الموقع الإلكتروني : www.conseilconstitutionnel.dz

ويتم توزيع المقاعد لأعضاء مجلـي الأمة وفقاً لعدد المقاعد التي يطلب شغلها على المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوى الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً⁽¹⁾.

تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات لأعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية تحـدد عدد المقـاعـد لـكل دائـرة انتـخـابـية بـمـقـعـدـيـن اثـتـيـن.

وكمـوـذـجـ عـلـى ذـلـكـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـشـرـيعـيـةـ الـأـخـيـرـةـ التـيـ جـرـتـ فـيـ 10ـ مـايـ 2012ـ حـيـثـ صـرـحـ المـلـفـ الدـسـتـورـيـ فـيـ إـعـلـانـهـ رقمـ 01ـ /ـ إـمـ دـ/ـ 12ـ نـتـائـجـهاـ النـهـائـيـةـ⁽²⁾.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة فـانـ كـيفـيـةـ الإـعـلـانـ تـخـلـفـ نـوـعاـ ماـ عـنـ اـنـتـخـابـاتـ المـلـفـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ، فـالـمـلـفـ الدـسـتـورـيـ يـقـومـ بـتـجـديـدـ عـدـدـ النـاخـبـيـنـ المـسـجـلـيـنـ وـنـسـبـةـ المـشـارـكـةـ وـيـحدـدـ نـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ كلـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ دونـ تـحـديـدـ القـوـائـمـ وـدـونـ وضعـ الجـداـولـ التـيـ تـحـددـ نـسـبـ التـمـثـيلـ فـيـ المـشـارـكـةـ عـلـىـ المـسـتـوـيـ الوـطـنـيـ وـمـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـيـ أـجـرـيـتـ فـيـ 29ـ دـيـسـمـبـرـ فـيـ كـلـ وـلـاـيـاتـ الـوـطـنـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ تـجـديـدـ نـصـفـ أـعـضـاءـ مـلـفـ الدـسـتـورـيـ الـمـنـتـخـبـيـنـ، حـيـثـ أـعـلـنـتـ نـتـائـجـهاـ النـهـائـيـةـ وـفـيـ مـراـقبـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ أـصـدرـ قـرـارـ رقمـ 03ـ /ـ قـ مـ دـ /ـ 18ـ المـؤـرـخـ فـيـ 23ـ رـبـيعـ الثـانـيـ عـامـ 1440ـ هـ المـوـافـقـ لـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2018ـ تـضـمـنـ إـلـغـاءـ نـتـائـجـ الـاقـتـرـاعـ الـذـيـ جـرـيـتـ فـيـ 29ـ دـيـسـمـبـرـ 2018ـ لـتـجـديـدـ نـصـفـ أـعـضـاءـ مـلـفـ الدـسـتـورـيـ الـمـنـتـخـبـيـنـ بـوـلـاـيـةـ تـلـمـسانـ.

¹ أوشان سارة، مرجع سابق، ص 94.

² انظر اعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إم د / 12 المؤرخ في 15 مايو 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، عن الموقع الإلكتروني www.conseilconstitutionnel.dz

وفيما يخص نسبة المشاركة، نلاحظ أن المجلس الدستوري يكتفي بذكرها فقط، ولم تخل له أي صلاحية للفصل في هذه المسألة لا من حيث الدستور ولا من حيث قانون الانتخابات، فهما لا يشترطان حد أدنى وحداً أقصى لنسبة المشاركة، ومن ثم لا يوجد أي حكم يخضع مسألة إثبات صحة العملية الانتخابية إلى أي نسبة كانت.¹

2_ الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية.

بعد أن يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية المكلف بالإشراف عن تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والوثائق المرفقة بها يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تسليمه هذه المحاضر، وتنتهي أشغال هذه اللجان في 72 ساعة المولدة لاختتام الاقتراع.²

ومن أمثلة ذلك ذكر ما يلي:

التصريح بفوز المترشح في منصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعتبر عنها في الدور الأول من الاقتراع، مثل كفوز السيد عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات 2004 بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها.³

¹ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 68.

² المادة 148 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

³ إعلان رقم 4 / إ. م د / 04 مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004 ، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، عن الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

و أيضا فوز اليمين زروال في انتخابات الرئاسية لسنة 1995 في الدور الأول بحصوله على 7088618 صوت من مجموع الأصوات المعتبر عنها.¹

أما في حالة ما لم يتحصل أي مرشح في الدور الأول من المرشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات على الأغلبية المطلقة خلال الدور الأول يتم القيام بدور ثاني بين المرشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.²

وفي هذا الإطار نصت المادة 146 من القانون العضوي 10/16 حيث يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول وأن لا تتعدي المدة بين الدورين 30 يوم و تخوض هذه الآجال في حالة المادة 88 من الدستور وفي حالة انسحاب مرشح في هذا الدور الثاني لا يعتد بهذا الانسحاب وتستمر العملية الانتخابية، أما في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المرشحين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري في هذه الحالة القيام من جديد بمجموعة العمليات الانتخابية بحيث يمدد أجل تنظيم هذه الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوم.

ثانيا: الآثار المترتبة على إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات.

ونميز هنا بين الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية.

١_ بالنسبة للانتخابات التشريعية:

إن أهم أثر يترب على قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية هو تحديد القوائم الانتخابية الفائزة في المعركة الانتخابية، وتشكيل المجالس النيابية المنتخبة وتعيين رؤسائها

¹ إعلان مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، عن الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

² بوكراء إدريس، مرجع سابق، ص 74.

فبعد تحديد القوائم الفائزة في العملية الانتخابية والإعلان عنها يتم تشكيل المجالس النيابية المنتخبة والمتمثلة أساساً في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بعدها يتم تشكيل لجنة تكون من 20 عضو بحسب التمثيل النسبي لتتولى هذه الأخيرة مهمة إثبات عضوية أعضائها بحسب الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتزدهر هذا الأخير لاحقاً من قرارات إلغاء الانتخاب أو إعادة النظر في النتائج.¹

2_ بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

جاء في المادة 148 من القانون العضوي 10/16 ما يلي: "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتباراً من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية..."

ولكن تختلف الانتخابات الرئاسية عن التشريعية في كونها قد تجري على دورين في حالة ما إذا لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية من الأصوات المعتبر عنها، ونص القانون العضوي للانتخابات 10/16 في مادته 145 على: "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين، عند الاقتضاء، المرشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني"، وبالتالي فإن أثر إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية يختلف إما بتحديد الفائز بالانتخابات أو تحديد المشاركين في الدور الثاني من الانتخابات، ونسبة المادة 146 على: "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول،...".

¹ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري كهيئة استقبال الطعون.

حيث يعد المجلس الدستوري بمثابة هيئة قضائية لاستقبال الطعون من طرف من له صفة في الانتخابات محل الطعن في نتائجها وحددت لذلك ضمانات من أجل الطعن (المطلب الأول) وتنطرق في (المطلب الثاني) إلى أمثلة أو نماذج في مجال الفصل في الطعون في الانتخابات من قبل المجلس الدستوري وكذا فصله في حسابات الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: حدود وضمانات الطعن أمام المجلس الدستوري.

يبرز دور المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية لتقرير مدى دستورية الانتخابات بناءً على نص المادة 2/182 من دستور 1996 المعدل التي تنص: "فينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، كما خول القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات المجلس الدستوري صلاحيات البت في الطعون على أساس حق كل مرشح.

فتقديم الطعون في نتائج الانتخابات لا يتم إلا بشرط معينة (الفرع الأول) ويترعرر للمجلس الدستوري سلطات مختلفة اتجاه الطعون المقدمة إليه (الفرع الثاني) ثم يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري.

إن الطعن في عملية التصويت في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية يأخذ طابع الاعتراض الذي منح حق الطعن فيها لذوي الصفة.¹

يقصد بالطعون الانتخابية بالمعنى القانوني المنازعه حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقة للناخبين، كأن ينزع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت بأن يزعم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز ودقتها.²

وعلى طول التجربة الانتخابية في دول العالم فيما يتعلق بالجهة التي يسند إليها صلاحية الفصل بالشكوى والطعون الانتخابية كان هناك طرفان يتجادلان هذا الاختصاص هما: القضاء والمجالس المنتخبة نفسها، غير أنه في الجزائر تدرج مهمة إسناد صلاحية النظر في الطعون الانتخابية الموجهة حول مدى صحة عمليات التصويت والفرز وما ينجر عنهم من نتائج إلى المجلس الدستوري.³

ولقد حدد القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات، الإجراءات الواجب إتباعها بصدق تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

¹ زاني مباركة، مرجع سابق، ص 42.

² فلاق عمر، مرجع سابق، ص ص 69-70.

³ فلاق عمر، نفس المرجع، ص 70.

أولاً: أصحاب الحق في تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري.

لا يجوز الطعن في عملية التصويت ما لم يكن حائز على صفة ممثل المترشح وقد خول القانون كل من المترشحين تعيين شخص يبعث فيه ثقته...، بموجب طلب كتابي من المترشح يطلب فيه تمثيله لدى أعضاء مكاتب التصويت.¹

حيث جاء في المادة 168 من قانون الانتخابات 10/16: " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائريته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في محضر الملاحظات أو النزاعات المتعلقة بسير العمليات".

أما بالنسبة لميعاد تقديم الطعن بمناسبة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فهو أجل 48 ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويعتبر غير مقبولا كل طعن لا يحترم هذا الميعاد ، أما الطعن المقدم بمناسبة انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم في أجل 24 ساعة المولالية لإعلان النتائج، ويعتبر غير مقبولا الطعن الذي لا يحترم هذا الميعاد وهذا حسب نص المادة 171 من القانون العضوي 10/16.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، ومن خلال المادة 172 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بنظام الانتخابات يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، يتم إخطار المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق وهذا ما يوضح بأن هذا الاحتجاج يقدم في نفس اليوم الذي يتم

¹ زابي مباركة، مرجع سابق، ص 42.

فيه الانتخاب بحيث تكون آجال الطعن معدومة؛ لهذا يجب على المشرع أن يمدد آجال هذه الطعون ليعطي الوقت للطاعنين من أجل تحضير احتجاجهم بشكل سليم.¹

ثانياً: موضوع الطعن و كيفية إيداعه لدى المجلس الدستوري.

لا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مقبولاً إلا إذا احترم مجموعة من الضوابط، منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله، ومنها ما يتعلق بكيفية إيداعه.

حيث جاء في نص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012 أن عريضة الطعن يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلاً، وتتمثل هذه البيانات في:

- الاسم واللقب، المهنة، العنوان والتوفيق، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب مجلس الأمة، وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقره، صفة موعد الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له.

- عرض الواقع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لصحته، ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعد الأطراف المطعون ضدهم.

إن مضمون الطعن يجب أن ينص على إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى، فقد اشترط المشرع أن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المقرر قانوناً.¹

¹ أوشان سارة، مرجع سابق، ص 88.

وهو ما جاء في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 07 مايو 2012، بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة حيث جاء فيه: "... يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب على شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري ..."، وتتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري في بيانه الذي أصدره بتاريخ 12 مايو 2007، وبمناسبة النظر في الطعون المقدمة له، فقد ذكر بالبيان شروط قبول الطعن من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية كما طالبت الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نشر هذا البيان وتعليقه على مستوى مكاتب التصويت¹.

الفرع الثاني: سلطات المجلس الدستوري اتجاه الطعون المقدمة

عند وصول الطعن للمجلس الدستوري يتعين عليه كمرحلة أولية تعين مقرر أو أكثر، ليدرس في الاحتجاجات المقدمة من خلال إمكانية السماع لأي شخص يقدم توصيات أو بيانات لازمة والشخص هو المرشح نفسه أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء لجان البلدية أو الولاية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج أو تحويل أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات يمكن للمقرر النظر في مضمون الاحتجاج والطلب من كل جهة تحويل أية وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات ، محاضر الفرز ، أوراق التصويت، الأظرف المخالفة².

¹- فلاق عمر، مرجع سابق، ص 71.

²- المادة 36، 37 من مرسوم الرئاسي رقم 16-2016 مؤرخ في 11 شوال 1437 الموافق ل 16 يوليو 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

بعد إيداع الطعون المتعلقة بالانتخابات في آجالها القانونية لإعلان النتائج يفصل المجلس الدستوري في هذه الطعون وفق لآجال المحددة قانوناً بثلاثة أيام بالنسبة للانتخابات التشريعية المادة 101 قانون عضوي 10/16، وفي الانتخابات الرئاسية تكون في مدة أقصاها عشر أيام (10) المادة 148 من القانون العضوي 10/16؛ ويكون قرار المجلس الدستوري بشأن الطعون التي يفصل في جدواها في شكل إعلان يتضمن إضافة للنتائج النهائية لعملية انتخاب رئيس وقبول أو رفض الطعون كما يقوم إما بإلغاء وإما بإعادة صياغة محضر النتائج.¹

أولاً: إلغاء نتائج الانتخابات.

المجلس الدستوري يمكن له أن يقوم بإلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيها إذا ما رأى أن هناك عيوب تدعو إلى ذلك بحيث لا يقوم المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الانتخابات إلا في حالة ما إذا كانت هناك مخالفات تأثر على هذه النتائج، ومثال عن ذلك قام المجلس الدستوري بإلغاء نتائج التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمكاتب التصويت التابعة لبعض مراكز التصويت التابعة لبلدية خميس الخشنة بالدائرة الانتخابية ببومرداس عندما لاحظ وجود أخطاء عديدة في تسجيل وحساب الأصوات المعتبر عنها في عدد الأوراق الملغاة و في كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين من أصوات وأخطاء في تسمية القوائم المترشحين وغير ذلك.²

بما أن المجلس الدستوري يتصدى لأي إجراء جوهري من شأنه أن يمس بصحة عملية التصويت ألغى نتائج الاقتراع المتعلقة بتحديد نصف أعضاء مجلس الأمة بولاية الجلفة

¹ بوكراء إدريس، مرجع سابق، ص 48.

² قرار رقم 09 /ق.م. د /12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، عن الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

بسبب عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين، و في هذه الحالة يتم إجراء انتخاب جديد في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تبلغ القرار،¹ وفي حالة ما إذا تخلف ناخبين يقوم المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الأصوات المعتبر عنها في مكاتب التصويت ناخبين في السجل الانتخابي، استعمال التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في السجل الانتخابي أو في حالة ما إذا لم يتم الفرز في الآجال المحددة قانوناً أو في حالة التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة للقانون.²

وللمجلس الدستوري سلطة تقديرية في تحديد المخالفات و العيوب التي يقوم من خلالها بإلغاء نتائج الاقتراع فإذا ثبتت أن عملية الاقتراع صحيحة لا يمكن إلغائها حتى وإن أصدر القاضي الجزائي حكم الإدانة، إلا في حالة ما إذا ترتب عنه أثر مباشر على نتائج الانتخاب.³

فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فال المجلس الدستوري لم يقم بإلغاء نتائج الاقتراع إلا في انتخابات 1995 حيث ألغى نتائج التصويت بالمكتب رقم 501 مركز المرail (المتنقل) بلدية تيجلابين بومرداس بعد أن لاحظ أن توقيعات لأشخاص وقعوا بدلاً من الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي، كما ألغى الأصوات المعتبر عنها بسبب استعمال قائمة إضافية للناخبين و تخلف توقيع ناخبين وهذا بالمكتب رقم رجال 17 من المركز الانتخابي بني ودرن التابع لبلدية سنجاس دائرة ولاية الشلف ألغى الأصوات المعتبر عنها في هذا المكتب لأن عملية الفرز تمت بعد الأجل القانوني لها، كما ألغى نتائج مكتب رقم 9 لمركز

¹ قرار رقم 01 / ق. م.د / مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق لالفاتح يناير سنة 2007، عن الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

² بوکرا إدريس، مرجع سابق، ص 117.

³ عزو ز مسعودة، مرجع سابق، ص 57.

ابن باديس بلدية تبسة دائرة وولاية تبسة لاحظ أن أشخاص صوتوا بعدة وکالات، حيث تم إلغاء الأصوات المعتبر عنها في هذا المكتب عددها 170 صوت⁽¹⁾.

ثانياً: تعديل صياغة نتائج الانتخابات

في حالة ما إذا وجد المجلس الدستوري مخالفات وأخطاء في الأصوات يمكن له أن يقوم بتصحيح النتائج وتعديلها وقد يؤدي ذلك إما إلى إعلان مرشح مكان آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف والترتيب الذي يكون به المترشحين، ومثال عن ذلك قام المجلس الدستوري بتصحيحات في الانتخابات التي جرت في 10 مايو 2012 بالدائرة الانتخابية البليدة وهذا بعدها رأى وجود أخطاء مادية عند توزيع الأصوات المعتبر عنها وجود أخطاء في عدد الأصوات الممنوحة لبعض القوائم الأخرى إلى جانب الخطأ الملاحظ بخصوص قائمة الحزب الطاعن والذي هو حزب العمال.

ثالثاً: رفض الطعن في نتائج الانتخابات

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الانتخاب وتعديل نتائجه سلطة رفض الطعون ورفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبرراً إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن لا سيما مال تعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب⁽²⁾.

¹- اعلان مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، عن الموقع الالكتروني، www.conseilconstitutionnel.dz

²- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص208.

الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات.

يتم إصدار قرارات المجلس في الجريدة الرسمية، تعتبر قرارات المجلس الدستوري نهائية أي لا يقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية.¹

تعتبر إعلان النتائج النهائية للانتخابات هو الإجراء الأخير من المسار الانتخابي وهكذا تكون نهاية دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية كجهاز رقابي يسهر على صحة الانتخابات، 101 من القانون 10/16 حيث يضبط المجلس نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه (72) ساعة من استلامه نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الولاية.

أما فيما يخص إعلان نتائج الرئاسيات تمر بمرحلتين حيث يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول وتحديد مرشحين للدور الثاني ثم يقوم المجلس بتحديد تاريخ إجراء الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) من إعلان نتائج الدور الأول، وأن لا تكون المدة بين الدورين تتجاوز (30) يوم طبقاً لما جاء في المادتين 145_146 من القانون العضوي 10/16.

أولاً: تبليغ قرارات المجلس الدستوري.

بالنسبة إلى قرارات الطعن تبلغ مباشرة إلى المعنيين بها وهذا حسب المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أما في قرار إعلان النتائج فقد نصت المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: "يُعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

¹ مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014، ص 101.

يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

أما في الانتخابات التشريعية فإن قرار المجلس الدستوري يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية وذلك في قرارات الفصل في الطعون، كما يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في حالة استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: عدم قابلية القرارات النهائية للإلغاء.

أثناء إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية قد يطعن أحد المترشحين أمام مجلس الدولة،...

في القرارات النهائية الصادرة من المجلس الدستوري الجزائري.¹

ففي التشريع الجزائري تعد قرارات المجلس الدستوري غير خاضعة لرقابة الإلغاء الممارسة من طرف مجلس الدولة طبقاً للصلاحيات المحددة بموجب القانون رقم 01/98 الصادرة بتاريخ 30 ماي 1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة في المادة 09 منه تنص "بإلغاء القرارات المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن سلطات الإدارة المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية"، ولما كان المجلس الدستوري ليس بسلطة إدارية مركبة و لا بالهيئات العمومية الوطنية فهو غير مشمول بحكم المادة 09 من قانون 01/98، ما طبع على قراراته الصفة النهائية في مجال العمليات الانتخابية.²

¹ زابي مباركة، مرجع سابق، ص 49.

² بوكرى إدريس، مرجع سابق، ص 120.

المطلب الثاني: تطبيقات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون

ومراجعة حسابات الحملة الانتخابية.

بعد التطرق إلى الآليات المعتمدة في كيفية دراسة الطعون وبين الإجراءات المعمول بها، كان من الضروري تسلیط الضوء على قرارات المجلس الدستوري الجزائري الفاصلة في المنازعات الخاصة بنتائج الانتخابات (الفرع الأول)، وكذلك رقابة حسابات الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون الانتخابية.

يمارس المجلس الدستوري مهام الرقابة على الانتخابات من خلال الفصل في الطعون التي يتناقها بشأن نتائج الانتخابات سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

أولاً: نماذج في مجال الفصل في طعون نتائج الانتخابات الرئاسية.

أول انتخابات رئاسية أشرف المجلس الدستوري على إعلان نتائجها هي انتخابات سنة 1995 والتي فاز بها السيد اليمين زروال، والتي جرت في ظروف أمنية استثنائية لم تتح المجال أمام ممارسة ديمقراطية حقيقية، ثم جرت انتخابات 1999 والتي عرفت منازعة انتخابية بعد انسحاب ستة مرشحين الامر الذي أثار استفهامات قانونية بشأن دور المجلس الدستوري، أما آخر انتخابات رئاسية فقد جرت سنة 2012، وشكلت استمرارية في مرحلة حكم السيد عبد العزيز بوتفليقة حيث عرفت هذه الانتخابات تقديم 94 طعن إلى المجلس الدستوري.

1 - منازعات الانتخابات الرئاسية لسنة 1999.

لا يمكن انسحاب المترشحين بعد إيداعهم ملف الترشح إلا في حالة الاستثناءات المذكورة في القانون بحيث ينص القانون العضوي 16/10 المتعلق بقانون الانتخابات في مادته 144 على أنه "لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعنى، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مرشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، هذا حسب القانون الجديد وفي القانون القانون العضوي 07/97 المتعلق بقانون الانتخابات على انه: " لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشحات ، في حالة وفاة او حدوث مانع قانوني يمنع اجل لتقديم ترشح جديد و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخامسة عشر يوما في حالة المذكورة في المادة 288" ، وبالرغم من ذلك انسحب ستة مترشحين قبل الاقتراع وهذا فيه إتهام للمجلس الدستوري بالتزوير للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، ومع هذا لم يستطع المجلس الدستوري التصدي لذلك لعدم وجود نص ردعى وجزائي يسند له.

2- منازعات الانتخابات الرئاسية لسنة 2014

أصدر المجلس الدستوري لسنة 2014 العديد من القرارات منها 13 عشر قرارا خاصا بالانتخابات الرئاسية وتضمنت هذه القرارات إما قبول الترشح لانتخابات الرئاسية أو رفضها ونذكر منها:

- قرار رقم 03 / ق م د / 14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 13 مارس 2014 يتضمن قبول ترشح لانتخابات الرئاسية.

- قرار رقم 05 / ق م د / 14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 13 مارس 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخابات الرئاسية.

كما أصدر المجلس الدستوري قرارا تضمن تحديد قائمة المرشحين لانتخابات الرئاسية لسنة 2014، هذه القرارات وغيرها الصادرة عن المجلس الدستوري نهائية ولا تقبل الطعن فيها أمام أي جهة مثلها أوضحته سابقا¹.

وبعد إجراء الانتخابات وإعلان النتائج المؤقتة تلقى المجلس الدستوري 94 طعن في النتائج رفضت كلها وذلك في إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جاء فيه²: "... وبعد الاطلاع على محاضر الفرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز".

¹- قرار رقم 15 / ق م د / 14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1435، الموافق لـ 13 مارس 2014، يحدد قائمة المترشحين لانتخابات لرئاسة الجمهورية، الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

²- قرار رقم 02 / ق م د / 14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1435، الموافق لـ 22 أبريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولاية ومحضر جمع النتائج المعد من طرف
اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،

يصرح:

أولاً: حول العملية الانتخابية:

- اعتباراً أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري وعددها 94 قد تم رفضها ولا
تأثير لها وبالتالي على النتائج.

ثانياً: حول النتائج النهائية للاقتراع:....

وبالنتيجة، يعلن:

السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهامه فور أدائه اليمين طبقاً للمادة 75 من الدستور.

فالمجلس الدستوري رفض جميع الطعون المقدمة والبالغ عددها أربع وتسعون (94)
وهذا ما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري وكذا حول حيادته.

ثانياً: نماذج في مجال الفصل في طعون نتائج الانتخابات التشريعية.

ونتطرق إلى نماذج من الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ونماذج أخرى للانتخابات
الأخيرة لسنة 2017.

1_ منازعات الانتخابات التشريعية لسنة 2012:

جرت الانتخابات التشريعية ما قبل الأخيرة بتاريخ 10 ماي 2012 وهي تعد انتخابات
استثنائية جرت في ظل ظروف ومعطيات جديدة، من خلال صدور نصوص قانونية جديدة

لم يتم العمل بها في ظل الانتخابات التشريعية الثلاثة السابقة، وهذه النصوص تمثل أساساً في القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون العضوي 03/12 المحدد لكييفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر 01/12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان والذي من خلاله تم رفع عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني ليصل إلى 462 مقعداً بعدها كان 389 مقعداً، يضاف إلى كل هذه النصوص النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.¹

بعد الإعلان عن النتائج من قبل المجلس الدستوري يوم 15 مايو 2012 بموجب الإعلان رقم 01، شرع هذا الأخير في استقبال الطعون التي بلغت 165 طعناً، وأهم ملاحظة يمكن إيداعها حال هذه الطعون أنه تم قبول 13 طعناً من حيث الشكل والموضوع وهو عدد لم يسبق للمجلس الدستوري أو وصل إليه في انتخابات التشريعية السابقة، هذه الطعون المقبولة شملت 13 دائرة انتخابية، أي 13 ولاية من مجمل 48 ولاية وهي: عناية، قالمة، تبسة، قسنطينة، ميلة، برج بوعريريج، البويرة، بومرداس، البليدة، الجلفة، الشلف، مستغانم، تندوف، لم يتردد من خلالها المجلس الدستوري في إلغاء نتائج الاقتراع في عدة مكاتب تصويت، كما اضطر المجلس الدستوري إلى إصدار قرارات أعاد من خلالها توزيع النتائج من جديد وأعاد تطبيق أحكام المواد من 85 إلى 88 من القانون العضوي 01/12.²

2_ منازعات الانتخابات التشريعية لسنة 2017.

الانتخابات التشريعية لسنة 2017 تم إجراؤها في الرابع من شهر ماي 2017 لأعضاء المجلس الشعبي، وتعد هذه الانتخابات الأولى في ظل القانون العضوي للانتخابات 10/16 والذي ألغى القانون العضوي 01/12، كما جرت لأول مرة تحت إشراف الهيئة العليا

¹ سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 335.

² سماعين لعبادي، نفس المرجع، ص 397.

الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري لإجراءات اللاحقة للانتخابات

المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم إنشاؤها بمقتضى المادة 194 من دستور 6 مارس 2016 والتي يرأسها السيد عبد الوهاب دريال الذي عُين من قبل رئيس الجمهورية.

والمجلس الدستوري بصفته الجهة التي تعلن النتائج المؤقتة وتتلقي الطعون بشأنها قد أوضح في بيان له أنه "يجب أن يودع الطعن من قبل الطاعنين، سواء المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية أو ممثليهم المؤهلين قانونا، مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان المجلس الدستوري النتائج المؤقتة، كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن اسم الطاعن، لقبه، مهنته، عنوانه وتوقيعه"¹ وذلك طبقاً للمادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبعد نهاية آجال تقديم الطعون ودراستها من قبل المجلس الدستوري أصدر إعلان 18 مايو 2017 والذي جاء فيه: "بناء على الدستور ..."

وبعد الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 08 مايو سنة 2017، وافتتاح أجل الطعون المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية،

سجل المجلس الدستوري إيداع 299 طعناً من طرف مترشحين وأحزاب سياسية أو ممثليهم المؤهلين قانوناً،

وبعد دراسة الطعون المودعة والفصل فيها، طبقاً للمادة 182 الفقرة 3 من الدستور التي تنص على أن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لهذه الانتخابات،

¹ إعلان مايو 2017، إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت يوم 04 مايو 2017، الموقع الإلكتروني: www.conseilconstitutionnel.dz

و بعد المداولة في جلساته المنعقدة أيام 19 و 20 و 21 شعبان عام 1438 الموافق 16 و 17 و 18 مايو 2017 وإعلان النتائج النهائية للانتخابات،
يعلم المجلس الدستوري بما يلي:
— فيما يخص الطعون:

1. في الشكل: رفض المجلس الدستوري 04 طعون لعدم استيفائها الشروط القانونية.

2. في الموضوع: درس المجلس الدستوري 295 طعنا في الموضوع.

وبالنتيجة صرخ بـ:

أ - رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الأثبات أو لعدم التأسيس.

ب - قبول 20 طعنا في الموضوع باعتبارها طعونا مؤسسة..."

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا البيان هو ارتفاع عدد الطعون الموجهة إلى المجلس الدستوري بصفته الهيئة الوحيدة المكلفة دستوريا باستقبال الطعون والفصل فيها إلى جانب ارتفاع عدد الطعون المقبولة شكلا وموضوعا من 13 طعن في الانتخابات السابقة على 20 طعن في هذه الانتخابات.

الفرع الثاني: إجراءات رقابة المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية.

يتضمن حساب الحملة الانتخابية على وجه الخصوص مجموع الإيرادات المحصل عليها بتحديد طبيعتها ومصدرها، وكذا مجموع النفقات الحقيقة بحسب طبيعتها ومصدرها.

تجسيدا لمبدأ العلانية يسلم حساب الحملة الانتخابية إلى المجلس الدستوري، وذلك بعد أن يقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد عن طريق تقرير مختوم و موقع منه؛ وفي

كل الأحوال يتبع على المجلس الدستوري أن يبين في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ترسل إلى مكتب هذا الأخير.¹

أولاً: إيداع حسابات الحملة الانتخابية لدى المجلس الدستوري.

لابد من الإشارة لشروط ضبط حسابات الحملة الانتخابية، أي التزامات المترشح اتجاه حسابات حملته الانتخابية وعليه، أهم التزام يقع على عاتق المترشح لانتخابات التشريعية سواء كان في قائمة حزبية أو قائمة حرة، أن يقدم حساب حملته الانتخابية في آجال قانونية إلى المجلس الدستوري لنشر النتائج النهائية، والهدف من هذه الآجال المفروضة هي تمكين المترشحين من إعداد تقرير مفصل ودقيق حول حسابات الحملة.²

وينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،³ تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقة وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، وهذا حسب المادة من القانون العضوي 16/10.

ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفویضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعنى في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للفرة الثانية من المادة 209 من القانون

¹ بن دني ملکة، مرجع سابق، ص 87.

² فلاق عمر، مرجع سابق، ص 91.

³ - انظر المادتين 34، 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، يرسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس⁽¹⁾.

ثانيا: الضوابط القانونية التي تحدد إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

يتم تحديد إيرادات الحملة الانتخابية وتحدد نفقات الحملة بتحديد الحد الأقصى لها ويعتبر تعويضا جزافيا على هذه النفقات.

وتمويل الحملة الانتخابية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري: أنه يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة من:

- مساهمة الأحزاب السياسية

- مساهمة محتملة من الدولة

- مداخيل المرشح

ويحضر على كل مرشح لانتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى منها كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽²⁾.

وأيضا يتم تحديد نفقات الحملة الانتخابية حيث نص المشرع على أنه لا يمكن تجاوز نفقات جملة المرشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار في الدور الأول،

¹ أشان سارة، مرجع سابق، ص110.

² انظر المادتين 190، 191، من القانون 16-10، مرجع سابق

المبلغ إلى ثمانين مليون دينار في الدور الثاني، أما الانتخابات التشريعية لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية فيها لكل قائمة حدا أقصاه مليون دينار عن كل مترشح.¹

كما يتم تحديد أي إيرادات الحملة الانتخابية ونجد أن المشرع لم يضع حد لإيرادات الحملة الانتخابية على عكس النفقات حيث حدد المشرع حد لهذه الأخيرة ولم يبين المجلس الدستوري موقفه في هذه المسالة² وحسب رأي الأستاذ أحمد بنيني يتوجب وضع نصوص قانونية واضحة تحدد المساهمة المقدمة من الدولة، وكيفية الحصول المترشح على التبرعات وتحديد حد أقصى لهذه الإيرادات، وإلا يسيطر أصحاب الأموال في تمويل الحملة الانتخابية وهذا ما قد يمس بنزاهتها.³

ثالثاً: إعلان المجلس الدستوري عن التعويض الجزافي.

يتم تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في حسابات الحملة للمترشح ويتم تعيين المقرر من قبل رئيس المجلس الدستوري، ويلاحظ أن مهام المقرر تكون محاسبية بالدرجة الأولى، على عكس عملية إيداع تقارير حسابات الحملة من قبل المترشحين في آجال قانونية محددة، فإن المشرع الجزائري لم يقيد المجلس الدستوري بآجال قانونية محددة للفصل في صحة حسابات الحملة الانتخابية لكل مترشح.⁴

ويكون التعويض الجزافي على النحو التالي:

لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقة في تعويض جزافي قدره 10 بالمئة عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10 بالمئة

¹ أنظر المادة 192 والمادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

² بن دني مليكة، مرجع سابق، ص 91.

³ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 274.

⁴ فلاق عمر ، مرجع سابق، ص 92.

وتقى أو تساوى عشرين بالمئة من الأصوات المعتبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى 20 بالمئة من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترتفع نسبة التعويض إلى 30 بالمئة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 بالمئة من الأصوات المعتبر عنها.¹

أما الانتخابات التشريعية تمكن قوائم المترشحين التي أحرزت 20 بالمئة على الأقل من الأصوات المعتبر عنها أن تحصل على تعويض نسبة 25 بالمئة، من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، يكون هذا التعويض ملقي بشرط إعلان المجلس الدستوري عن ذلك.²

وفي هذا الإطار يمكن ان نذكر أنه لم يخول أي نص صريح للمجلس الدستوري صلاحية توجيه أمر بتسديد التعويض المستحق عما تم صرفه أثناء الحملة الانتخابية، فكل النصوص وردت في معنى واحد، يؤكد على أنه لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج، وأنه في حالة رفض حسابات الحملة الانتخابية من طرف المجلس لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في اعتقادنا أن المجلس الدستوري بإمكانه فقط أن يؤدي دوره الرقابي الخاصة بسلامة أو عدم سلامية حسابات الحملة الانتخابية، كما نشير إلى أنه وحتى تبقى الإجراءات محترمة من قبل المترشحين والهيئات المشرفة على الانتخابات صار من الضروري ضبط آجال محددة للمجلس الدستوري للفصل في حسابات الحملة، فلا يعقل أن تكون المدة المضبوطة في مواجهة المترشحين وغير مضبوطة بالنسبة للهيئة المكلفة بالرقابة.³

¹ أوشان سارة، مرجع سابق، ص 112.

² سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 334_335.

³ فلاق عمر، مرجع سابق، ص 93.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المجلس الدستوري وتمتعه بصفة وصلاحية مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وما أقرته المادة 182 من دستور 1996 المعدل، إلى جانب ما تناولته النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالقانون العضوي للانتخابات، وكذلك تلك المتعلقة بقواعد عمل المجلس الدستوري، بحيث أن اختصاص المجلس الدستوري الرقابي على العملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية جعلته كفافي مهمته تقي الطعون وذلك طبقاً لعمق قانون الانتخابات وسهره على صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

فهو يسهر على صحة الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية مع بعض الاستثناءات والتي تتعلق بكل من إعداد القوائم الانتخابية وأصدار قرار استدعاء هيئة الناخبين وكذا عملية الترشح للانتخابات التشريعية، حيث تخرج هذه الاجراءات عن مجال اختصاص المجلس الدستوري، بل تخضع القوائم الانتخابية عملية الترشح للانتخابات التشريعية لرقابة ادارية، إلى جانب الرقابة القضائي؛ أما قرار استدعاء الهيئة الناخبة فهو يصدر في شكل مرسوم رئاسي ولا يوجد أي نص قانوني يتيح للمجلس الدستوري فرض رقابة عليه.

فالمجلس الدستوري ليس له دور رقابي في هذه الاجراءات حيث كان من المفروض لو اعطي له المشرع اختصاص في هذه المرحلة نظراً لأهميتها في سلامة وشفافية العملية الانتخابية إذ يقتصر دوره فقط في مراقبة صحة الترشح للمترشحين للانتخابات الرئاسية فقط دون التشريعية.

فنجد أن المجلس الدستوري يبدأ دوره الرقابي انطلاقاً من عملية الترشح للانتخابات الرئاسية وفحصه لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية وتحديد قائمة المترشحين لها، وكذلك سهر المجلس الدستوري على مطابقة الاطار القانوني للدوائر الانتخابية مع الدستور وبالمقابل فإننا نجد أن ما يعيق المجلس الدستوري من أجل فرض رقابته على القانون المحدد

للدوائر الانتخابية هي سلطة الإخطار، وهو ما يعيق تطبيق روح نص المادة 187 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي كانت تحت رقم 163 قبل التعديل الدستوري الأخير.

ويبرز الدور الرقابي للمجلس الدستوري في عملية التصويت وإعلان النتائج سواء في الانتخابات الرئاسية والتشريعية حيث يتلقى الطعون بشأن عمليات التصويت ويعلن النتائج المؤقتة للانتخابات، ليفصل في الطعون المقدمة ويعلن النتائج النهائية بقرارات غير قابلة للطعن، ليفصل بعد ذلك المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية ويعلن عن التعويض الجزافي للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وهذا من خلال مراقبته لمدى توفر ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية على جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً ومراقبته لملفاتهم ويفصل إما بقبول ترشحاتهم وهذا في حالة توفرهم على جميع الشروط المنصوصة عليها قانوناً، وفي حالة ما إذا لم تتوفر هذه الشروط القانونية في المترشح فان المجلس الدستوري يقوم برفض هذا الترشح للانتخابات الرئاسية ويقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن المترشحين وترتيب اسمائهم.

ومن خلال تفحص بيانات، وآراء، وقرارات، وإعلانات المجلس الدستوري، لاحظنا أنه يمارس رقابته على جميع مراحل سير العملية الانتخابية لكن هذه الرقابة لا تفعل إلا بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات ويتم الطعن فيها من قبل المعنيين قانوناً بذلك.

حيث يتأكد القاضي الدستوري من مشروعية تلك الأعمال، ومدى احترامها للتشريع الانتخابي، وهو ما يجرنا إلى وصفها برقابة لاحقة وليس سابقة أو معاصرة للإجراء الواجب رقابته.

وهنا، يتمتع المجلس الدستوري بسلطات واسعة أثناء دراسته للطعون والفصل فيها، حيث يطلع على جميع الوثائق والمحررات التي من شأنها أن تساعد على تحقيق النزاهة والشفافية

وتؤكد صحة عمليات الاقتراع من عدمها، وهنا يعمل المجلس الدستوري على التدقيق في الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، ويشير إلى ذلك فني حيثيات القرار الصادر، ومن بين ذلك الإطلاع على ملفات المرشحين المعندين بالطعن المقدم، والقواعد الانتخابية المدونة فيها أسماؤهم، وكذا محاضر عمليات التصويت وفرز الأصوات، وصولاً إلى التأكيد من الشروط والأجال القانونية للطعن، وهو ما استتجناه عند اطلاعنا على إعلانات وقرارات المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة الفصل في الطعون الانتخابية خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية السابقة.

وباءاً على ذلك، نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابة البعض أنها رقابة وثائق لا رقابة وقائع، وهو ما قد يؤثر فني مهمته عند دراسته وفصله في الطعون الانتخابية.

كممنا نخلص إلى أنه تميزت الطعون الانتخابية المتصلة بعمليات التصويت و فرز الأصوات للانتخابات التشريعية في البداية برفضها من قبل المجلس الدستوري، فغالبية الطعون المرفوعة كانت لخالف الشروط الشكلية لتقديم الطعن أمام كتابة الضبط المجلس الدستوري، وربما يرجع ذلك لعدم إلمام الطاعنين في صحة العملية الانتخابية بالإجراءات القانونية المعتمدة لتقديم الطعون.

والملاحظ من خلال هذه الدراسة، أنه وبعد انتهاء المجلس الدستوري من الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج الانتخابية التشريعية النهائية، يعمد مباشرة إلى البت في حسابات الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى كل مرشح مع نشره في الجريدة الرسمية، وهو اختصاص أصيل للمجلس الدستوري.

والجدير باللحظة في هذا المجال هو أن المجلس الدستوري لم يصدر عنه لحد الآن أي قرار يقضي برفض حسابات حملة مترشح ما، ولم يتم نشر الحسابات المتعلقة بالمرشحين للانتخابات التشريعية لا من قبل المجلس الدستوري الجزائري ولا من قبل جهة أخرى بما في ذلك حسابات المرشحين المنتخبين الفائزين، حيث يكتفي المجلس الدستوري الجزائري بإرسال حساباتهم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، مما قد ينقص من الضمانات المطلوبة في مجال تمويل الحملات الانتخابية.

ولابد من الاشارة إلى أن القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري عند ممارسة وظيفة الرقابة على العملية الانتخابية تجد تطبيقاً واحتراماً لها من قبل كل المؤسسات الدستورية والإدارات العمومية، نتيجة كونها في الغالب تجد أساسها في الدستور الذي تأتي نصوصه كما هو معلوم في أعلى هرم القواعد القانونية.

إن الانتخابات الرئاسية والتشريعية لما لها من أهمية في بلورة الأنظمة السياسية وتأثيرها في جميع مجالات الحياة ولتكون هذه الانتخابات نزيهة وشفافة في إطار احترام الدستور والقوانين المنظمة لها، خصبة برقة تتوزع بين الرقابة القبلية والرقابة البدوية، يمكن أن نقدم من أجل تحقيق هذه الأهمية الاقتراحات التالية:

- تسبيب المجلس الدستوري للقرارات المتعلقة بالترشيح تجسيداً لمبدأ المشروعية.
- أن يحظى التشريع الجزائري بلجنة مختصة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية تكون مكونة من قبل الأحزاب السياسية نفسها.
- منح حق الطعن في التشريع الجزائري للانتخابات الرئاسية والذهاب إلى القضاء.
- تضمين المشرع الجزائري لشرط الكفاءة العلمية في ملف الترشح للرئاسيات.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية.

أولاً: الكتب.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2000.
- بوكراء إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007.
- بلغول عباس، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة علي الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2014.
- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني و مقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، 2013.
- مولود ديدان، مولود ديدان، القانون الدستوري والنظام السياسية، دار بلقيس للنشر ، طبعة 2014
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 ، دار هومة، الجزائر.
- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري اليات تنظيم السلطة في الجزائر ، المؤسسات و الانظمة السياسية، دراسة مقارنة ،دار الهادي، الجزائر، 2013.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري التنظيم الاداري المبادئ العامة للقانون الاداري، التنظيم الاداري وتطبيقاته في الجزائر.

- صالح فؤاد، مبادئ القانون الاداري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني بيروت 1983.

- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر 2012.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الموسم الجامعي 2005/2006.

- بن سوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- سماعين عبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2012 / 2013.

ثالثاً: المذكرات.

أ- مذكرات ماجستير:

- أوشان سارة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015.

- بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2012/2011.

- بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2013.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2009/2010.
- ماجد بوخزنه، آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم اداري، جامعة حامة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014_2015.
- فلاق أعمى، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2015-2016.

بـ- مذكرات الماستر:

- بو عبيدة رياض، الرقابة الإدارية على الانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية 2017.
- عزو ز مسعودة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، السنة الجامعية 2015-2016.
- زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة 2014.

- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، الفكر البرلماني، العدد 11 جانفي 2006.
- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر البرلماني، العدد الخامس بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس.

II. النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير.

1. المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، المتعلق بدستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64.
2. الأمر رقم 76-79، المتعلق بدستور 1976، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976.
3. المرسوم الرئاسي رقم 18-89، يتضمن دستور 23 فيفري 1989، المؤرخ في 28 فبراير 1989، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989، الجريدة الرسمية عدد 09.
4. المرسوم الرئاسي 438/96، يتضمن دستور 1996، مؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 1996/12/08.
5. المرسوم الرئاسي 438/96، يتضمن دستور 1996، مؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 1996/12/08، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

معدل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانياً: القوانين.

- القانون رقم 07/91 المؤرخ في 3 أبريل 1991، ج ر عدد 15، بتاريخ 6 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- القانون العضوي رقم 07/97، مؤرخ في 03-06-1997 المتضمن نظام الانتخابات ج ر رقم 12 مؤرخة في 06-03-1997.
- قانون رقم 01/04، المؤرخ في 07/02/2004، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 11 فبراير 2004، يعدل ويتم الأمر .07/97
- القانون رقم 09-08 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01، ج ر رقم 01، المؤرخة في 14-01-2012.
- القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر رقم 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أغسطس/آب 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50.

ثالثاً: النصوص التنظيمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 79/02، المؤرخ في 27/02/2002، المتعلق باستماراة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 15.
 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 29 صادر في 11 مايو 2016.
 - مرسوم رئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.
- رابعاً: آراء وقرارات وإعلانات المجلس الدستوري.
- الرأي رقم - 03 / ر.م.د/ 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مع الدستور، ج ر رقم 01 مؤرخة في 14 يناير 2012 .
 - قرار رقم 01 ق ف مؤرخ في 20 أكتوبر 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر رقم 36 مؤرخة في 30 أكتوبر 1989.
 - قرار رقم 15 / ق.م د/ 04 مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 يتضمن رفض ترشح لرئيسة الجمهورية.
 - قرار رقم 01 / ق. م د / مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق لفاتح يناير سنة 2007.
 - قرار رقم 03/ق م د/09 مؤرخ في 02 مارس 2009، يتضمن رفض الترشح لانتخابات رئيسة الجمهورية.

- قرار رقم 09 / ق.م د / 12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012.
- قرار رقم 15 / ق.م د / 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- إعلان مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
- إعلان رقم 4 / إ م د / 04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
- إعلان رقم 3 / إ م د / 07 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- إعلان المجلس الدستوري رقم - 01 / إ.م.د / 12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني لسنة 2012.
- إعلان رقم 02 / إ.م د / 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.
- إعلان مايو 2017، إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت يوم 04 مايو 2017.

خامسا: قرارات مجلس الدولة.

قرار مجلس الدولة، غرفة المنشور ملف رقم 1697، قضية رئيس حركة حماس ضد المجلس الدستوري، قرار بتاريخ 1999/08/30، الموقع الإلكتروني:

www.conseildetat.dz

رس فه

المخت ويات

الموضع	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: دور المجلس الدستوري للمراحل السابقة للعملية الانتخابية	08
المبحث الأول: الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الإجراءات التمهيدية للانتخابات	10
المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لقرار استدعاء هيئة الناخبين والقواعد الانتخابية	11
الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء الهيئة الناخبة	11
أولاً الجهة المخول لها إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة	12
ثانياً: مدى رقابة المجلس الدستوري على قرار استدعاء الهيئة الناخبة	13
الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية ودور المجلس الدستوري في مراقبتها.	14
أولاً: الجهة المخول لها إعداد القوائم الانتخابية	15
ثانياً: دور المجلس الدستوري في إعداد القوائم الانتخابية	16
المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري فيلاً عملية تحديد الدوائر الانتخابية	19
الفرع الأول: الإطار القانوني للدوائر الانتخابية	20
ولاً : السلطة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية	20
ثانياً: دور الدوائر الانتخابية	21
الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية تحديد الدوائر الانتخابية	21
أولاً: موقف المجلس الدستوري من القانون 91-07	21
ثانياً: مدى رقابة المجلس الدستوري على عملية تحديد الدوائر الانتخابية	23
المبحث الثاني: الدور الرقابي للمجلس الدستوري في عملية الترشح للانتخابات	25
المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية	26
الفرع الأول: الإطار القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية	26
أولاً: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية	27
ثانياً الإجراءات الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية	31
الفرع الثاني: فحص المجلس الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية ومخالفة في ذلك	32
أولاً: إجراءات فحص المجلس الدستوري لصحة الترشح للانتخابات الرئاسية	35
ثانياً: مخالفات المجلس الدستوري في صحة الترشح للانتخابات الرئاسية	37
المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري في عملية الترشح للانتخابات التشريعية	37
الفرع الأول: الإطار القانوني للترشح للانتخابات التشريعية	37
أولاً: شروط وإجراءات الانتخابات التشريعية	38

39	ثانياً: الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح
40	الفرع الثاني: انعدام رقابة المجلس الدستوري على الترشح للانتخابات التشريعية
40	أولاً: سلطة الإدارة الرقائية على عملية الترشح
41	ثاناً: اختصاص القضاء بمنازعات الترشح دون المجلس الدستوري
43	الفصل الثاني: رقابة المجلس الدستوري للإجراءات اللاحقة للانتخابات
45	المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في عملية التصويت وإعلان النتائج
45	المطلب الأول: علاقـة المجلس الدستوري بعملية التصويـت وفـرز الأصـوات
45	الفرع الأول: الضوابط القانونية لعملية التصويـت
45	أولاً: الإجراءـات التي تحكم عملية التصويـت
46	ثانياً: مخالفـات عملية التصويـت
47	ثالثاً: الطعن في عملية التصويـت أمام المجلس الدستوري
48	الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري خلال عملية فـرز الأصـوات
48	أولاً: الإجراءـات القانونية لفـرز الأصـوات
50	ثانياً: مدى تدخل المجلس الدستوري خلال عملية فـرز الأصـوات
52	المطلب الثاني: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الـانتخابـات
52	الفرع الأول: الضوابط القانونية التي يراعـها المجلس الدستوري في اعلـان نتائج الـانتخابـات
52	أولاً: الضوابط المتعلقة بالبيانـات الواجب توافـرـها في إعلـان نتائج الـانتخابـات
53	ثانياً: الضوابط المتعلقة بحق تمـثـيل المرأة
54	ثالثاً: الضوابط المتعلقة بـالمواعـيد
55	الفرع الثاني: إجراءـات إعلـان المجلس الدستوري عن نتائج الـانتخابـات وآرـها

55	أولاً: إجراءات إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات
58	ثانياً: الآثار المترتبة على إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات
60	المبحث الثاني: المجلس الدستوري كهيئــة استقبال الطعون
60	المطلب الأول: حدود وضمانات الطعن أمام المجلس الدستوري
61	الفرع الأول: شروط قبل الطعن أمام المجلس الدستوري
62	أولاً: أصحاب الحق في تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري
63	ثانياً: موضوع الطعن وكيفية ادائه لدى المجلس الدستوري
64	الفرع الثاني: سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون المقدمة
65	أولاً: الغاء نتائج الانتخابات
87	ثانياً: تعديل صياغة نتائج الانتخابات
67	ثالثاً: رفض الطعن في نتائج الانتخابات
68	الفرع الثالث: إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات
68	أولاً: تبليغ قرارات المجلس الدستوري
69	ثانياً: عدم قابلية القرارات النهائية للالغاء
69	المطلب الثاني: تطبيقات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون ومراجعة حسابات الحملة الانتخابية
70	الفرع الأول: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في طعون نتائج الانتخابات الرئاسية
70	أولاً: نماذج في مجال الفصل في الطعون فيلا نتائج الانتخابات الرئاسية
70	ثانياً: نماذج في مجال الفصل في طعون نتائج الانتخابات التشريعية

73	الفرع الثاني: إجراءات رقابة المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية
76	أولاً: إيداع حسابات الحملة الانتخابية لدى المجلس الدستوري
77	ثاني: الضوابط القانونية التي تحدد إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية
78	ثالثاً: إعلان المجلس الدستوري عن التعويض الجزافي
81	خاتمة
87	قائمة المراجع
95	الفهرس